منهجُ بكرٍ القشيريِّ
في القراءاتِ، واختياراتُهُ فيها

إعداد الدكتور
عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي
أستاذ الدراسات القرآنية المساعد ـ قسم الدراسات القرآنية
كلية التربية ـ جامعة الملك سعود بالرياض
المملكة العربية السعودية

– تم دعم هذا البحث من قبل مركز البحوث بكلية التربية – عمادة البحث العلمي، بجامعة الملك سعود.

- This is a research project that was supported by a grant from the research center for college of education, deanship of scientific research at king Saud University.

منهجُ بكرٍ القشيريِّ في القراءاتِ، واختياراتُهُ فيها

عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي
أستاذ الدراسات القرآنية المساعد – قسم الدراسات القرآنية – كلية التربية – جامعة الملك سعود بالرياض– المملكة العربية السعودية
البريد الاليكتروني : Adel.G0000 @yahoo.com

الملخص :

يتناول البحثُ منهجَ بكر القشيري في القراءات، ودراسةً علميةً لاختياراته فيها وتوجيهاته لمعانيها، وقد مهَّد الباحثُ لذلك بتعريفٍ موجزٍ بالقشيري، وبيان الفرق بين الاختيار والترجيح، كما أبرز موقفَ القشيري من القراءات العشر المتواترة، والقراءات الآحادية، والقراءات الشاذة، وخصوصاً تلك المخالفة لرسم المصحف، حيث أنكر قرآنيتَها، وهو بذلك مخالفٌ لشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، وسلك الباحثُ في مناقشة الأقوال: منهج الترجيح المعلل، مستشهداً بالكتاب والسنة ولغة العرب.

الكلمات المفتاحية: بكر القشيري– القشيري– القراءات– اختيارات– القراءات الشاذة– رسم المصحف– حكم ما خالف رسم المصحف.

Bakir al-Qushairi's approach to readings, and his choices in it

Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi
Assistant Professor of Quranic Studies - Department of Quranic Studies - College of Education - King Saud University in Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Adel.G0000 @yahoo.com

Abstract

The research deals with the Bakir Al-Qushairi approach in the readings, and a scientific study of his choices and guidance for their meanings. The researcher paved the way for a brief definition of Al-Qusheiri, and clarified the difference between selection and weighting, as well as highlighted Al-Qushairi's position on the ten recurring readings, mono readings, and anomalous readings, especially those contrary to the drawing of the Qur'an, Where he denied her Quran, which is contrary to his Sheikh Judge Ismail bin Ishaq, and the researcher followed the discussion of the sayings: the justified weighting approach, citing the book, Sunnah and the language of the Arabs.

Keywords: Bakr Al-Qushairi- Al-Qushairi- Readings- Choices- Abnormal Readings- Drawing of the Mus-haf- Ruling on something that contravenes the Mushaf's drawing.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبدالله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن أنزل علينا هذا القرآن الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (1).

ولقد قام أسلاف هذه الأمة المباركة بتدبر هذا القرآن والعمل بما فيه، كما أمرهم الله تعالى بذلك؛ فحفظوه في الصدور، ودوَّنوه في السطور، وفهموا معانيه، وسَبَروا أَغْواره، وتخلَّقوا بأخلاقه، وألّفوا في علومه وفنونه، حتى تركوا لنا تراثاً عظيماً، أودعوا فيه علمهم، وجهدهم، وخبرتهم.

وإن من بين كتب التراث الإسلامي العتيق: كتاب «أحكام القرآن» للقاضي الجليل أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت: ٣٤٤هـ).

فلقد زخر هذا الكتاب بكثير من الاختيارات التي تَجَلَّت فيها بصيرةُ هذا الإمام وطولُ باعه في علوم شتى، منها: التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، واللغة، وغيرها، مما جعله حرياً بأن يفرد بدراسات علمية لتلك الاختيارات الكثيرة.

كما كان له العديدُ من الاستنباطات القيِّمة التي استظهرها من معاني الآيات ودلالاتها، أبرزت عمق فهمه وتدبره لكتاب الله تعالى.

وإن مما برز فيه القشيري: عنايتُه بالقراءات القرآنية وتوجيهها، حيث كان له عددٌ من الاختيارات فيها، كما أن له منهجاً سار عليه فيها.

ونظراً لأهمية علم القراءات أصالةً، ونفاسة اختيارات القشيري فيها، رأيت أن أفردها بالبحث والدرس والتحليل.

فكان هذا البحث الذي وَسَمْتُهُ بعنوان:

(منهجُ بكرٍ القُشَيريِّ في القراءات، واختياراتُهُ فيها).

وقد استقر أهلُ العلم على أن شروط القراءة الصحيحة المعتبرة ثلاثة:

١- صحة إسنادها إلى النبي ﷺ. ٢- موافقتها لرسم أحد مصاحف عثمان ولو

(١) فصلت: ٤٢.

احتمالاً. ٣- موافقتها لوجهٍ من وجوه اللغة العربية، ولو لم يكن هو الأفصح.

فما كان من القراءات مستجمعاً لتلك الشروط الثلاثة فهو صحيحٌ يُقرأ به، ولا يجوز إنكارُه، بل هو من الأحرف السبعة التي نزل بها القرن الكريم. وما اختلّ فيه شرطٌ منها فهو (**شاذ**) لا تصحّ القراءةُ به (١).

والقراءات القرآنية المِسْتَجْمِعةُ لتلك الشروط الثلاثة كثيرةٌ عن أئمة القراءة في الأمصار الإسلامية، وقد تجرَّد لها قومٌ لجمعها وضبطها والتأليف فيها، فبلغت العشرات، كما في كتاب: (الجامع في القراءات)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، وكتاب: (الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها)، لأبي القاسم يوسف بن علي الهذلي، (ت: ٤٦٥هـ)، ثم تقاصرت الهممُ عن جمع كلِّ تلك القراءات، والإقراء بها، وضبطها: أصولاً وفرشاً، فاقتصر العلماءُ عندئذٍ على بعضها واكتفوا به، وتركوا الباقي؛ بسبب كثرتها وكثرة الاختلاف بينها.

فاقتصر أبو بكر أحمد بن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ) على سبعة قراء، اشتهرت قراءاتهم في الأمصار حينئذٍ، وألَّف فيهم كتابه: (السبعة في القراءات)، كما اقتصر أبو الخير محمد بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) على عشرةٍ من القراء، هم الذين نُقلت قراءاتُهم بالتواتر جيلاً عن جيلٍ، وألّف فيهم كتابه: (النشر في القراءات العشر) (٢)، وبقيةُ القراءات غيرُ العشرة مما استجمعت الشروط الثلاثة غَدَتْ (**آحادية**)، حيث لم تبلغ حدَّ التواتر، وهي مثبتةٌ في بطون الكتب، لكن لم يعد يقرأ الناسُ بها.

ولا زالت القراءاتُ العشر التي أثبتها ابن الجزري هي المتواترة إلى يومنا هذا، وما خرج عنها فإنه من الآحاد (٣).

والأئمة العشرة أهل القراءات المتواترة جيلاً عن جيل هم: عبدالله بن عامر الشامي (ت: ١١٨هـ)، وعبدالله بن كثير المكي (ت: ١٢٠هـ)، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني (ت: ١٢٨هـ)، ونافع بن عبدالرحمن المدني (ت: ١٦٩هـ)، وعاصم بن

(١) انظر: السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد، ص ١٨ - ١٩، والإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، ص ٣٠، والنشر في القراءات العشر، لمحمد ابن الجزري ١/ ١٩.

(٢) انظر: السبعة في القراءات، ص ١٩، والإبانة عن معاني القراءات، ص ١٧ - ٢٤، والاكتفاء في القراءات السبع المشهورة، لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف، ص ١٥ – ١٦، والنشر في القراءات العشر ١/ ٥٢ - ٥٣.

(٣) انظر: الاختيار في القراءات: منشؤه ومشروعيته، للدكتور عبدالفتاح شلبي، ص ٦ - ١٦، والاختيار عند القراء: مفهومه، ومراحله، وأثره في القراءات، للدكتور أمين إدريس فلاته، ص٦٩ - ٧٦.

أبي النجود الكوفي (ت: ١٢٨هـ)، وحمزة بن حبيب الزيات الكوفي (ت: ١٥٦هـ)، وعلي بن حمزة الكسائي الكوفي (ت: ١٨٩هـ)، وأبو عمرو زبَّان بن العلاء اليصري (ت: ١٥٤هـ)، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري (ت: ٢٠٥هـ)، وخلف بن هشام الكوفي (ت: ٢٢٩هـ) (١).

أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختياره:

١ – أهمية كتاب «أحكام القرآن» للقشيري بصفة عامة؛ وذلك لأنه في أصله مختصر لكتابٍ عظيمٍ مسندٍ، مفقود – إلا قطعة يسيرة منه – أفاد منه العلماء قديماً وحديثاً.

ذلكم الكتاب الأصل هو كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: «له كتاب «أحكام القرآن» لم يُسْبَق إلى مثله» (٢).

٢ – تقدم كتاب «أحكام القرآن» للقشيري زمناً على غيره من كتب أحكام القرآن؛ نظراً لتقدم وفاة مؤلِّفه (ت ٣٤٤هـ)، فهو بهذا يعد أقدم كتابٍ كاملٍ موجود في أحكام القرآن.

٣ – قيمة الكتاب العلمية، من حيث إكثاره من الاحتجاج بالأحاديث وأقوال السلف، وقد يسوق الأحاديث والآثار بإسناده.

وقد أشار القشيري إلى هذا فقال: «لم أعْدُ فيه عن السنة، وقول السلف، وما تُوْجِبُهُ اللغةُ التي نزل القرآنُ بها» (٣).

٤ – ما يزخر به هذا الكتاب من الزيادات الكثيرة على أصله، رغم أنه في أصله مختصَرٌ لكتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، إلا أن القشيري قد زاد عليه زيادات: كإيراده بعضَ الأحاديث والآثار التي لا توجد في الأصل، والاختيارات والاستنباطات التي ليست في الأصل. وكذا مخالفته لشيخه إسماعيل ابن إسحاق في بعض اختياراته ومناقشته (٤).

---

(١) انظر: السبعة في القراءات، ص ١٩، والإبانة عن معاني القراءات، ص ١٧ – ٢٤، والنشر في القراءات العشر ١/ ٥٢ – ٥٣.

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٣.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١١١.

(٤) انظر: الاختيارين (١٤، ١٥)، وانظر أيضاً: اختيارات القشيري واستنباطاته في التفسير، للدكتور عادل الجليفي ١/ ٦٢ – ٦٧، ١٠٦ – ١٠٨، ٢/ ٩٣١.

وقد نص على تلك الزيادات بعضُ مَنْ ترجم للقشيري، فقال القاضي عياض عنه: «وألَّف كتباً جليلةً منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه»[(١)]، ونقله عن القاضي عياض: ابنُ فرحون[(٢)]، والداوودي[(٣)]، ومحمد مخلوف[(٤)].

وقال القشيري في خاتمة كتابه عن تلك الزيادات: «وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته. وزدت فيه وتكلمت بما حضرني مما ظننتُ أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادةٍ زيدت علينا بعده، فاحتجت إلى الانفصال منها، مما رجوتُ أن يكون تقويةً للمذهب، وتصحيحاً لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلت فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل»[(٤)].

٥ – المكانة العلمية التي تبوأها القشيري، فبالإضافة إلى نبوغه في الفقه، فقد نبغ في علومٍ شتى، من أهمها التفسير وعلوم القرآن، التي منها: القراءات وتوجيهها.

٦ – إبرازُ تميُّز القشيري في اختياراته في القراءات، ودراستُها.

٧ – عناية القشيري بتوجيه معاني القراءات، والاحتجاج لها لغةً ومعنىً، والاستدلال بها في الأحكام الفقهية، مما يثري جانب الدراسة لها، حيث إن دراستها دراسةً موازنةً تجمع أطراف فنون عدة.

٨ – إبضاحُ موقف القشيري من القراءات المتواترة والآحادية والشاذة، ومناقشتُه.

أهداف البحث :

١ – جمع اختيارات القشيري في القراءات وإبرازها.

٢ – دراسة اختيارات القشيري في القراءات، من خلال موازنتها مع مذاهب وأقوال أئمة القراءات والتفسير واللغة موافقةً أم مخالفةً، وبيان منهجه فيها، وقيمتها العلمية.

٣ – تمييز مدى تأثره باختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في القراءات من عدمه.

٤ – معرفة مدى تأثير مذهبه الفقهي (المالكي) على اختياراته في القراءات من عدمه.

حدود البحث :

يتناول هذا البحث اختيارات بكر القشيري في القراءات من خلال كتابه «أحكام القرآن» – وهو الكتاب الوحيد الموجود له – ومن ثم مقارنتها بأقوال الأئمة

(١) الديباج المذهب، ص ١٦٥.
(٢) طبقات المفسرين، ص ٨٦.
(٣) شجرة النور الزكية ١/١١٩.
(٤) أحكام القرآن ٢/ ٨٥٩.

أهل الاختصاص ممن وافقه أو خالفه، وتقييم ذلك.

وقد بلغ مجموع اختياراته في القراءات القرآنية محل الدراسة (١٥) اختياراً.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بجمع ودراسة اختيارات بكر القشيري في القراءات حتى الآن.

وقد حُقق كتابُه «أحكام القرآن» في رسالتي دكتوراه ، بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، من قبل كل من : د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) وجاءت في ٨٥٦ صفحة، ود/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) وجاءت في ٩٨٢ صفحة.

كما أني قد قمتُ بدراسة جملةٍ من «اختيارات القشيري في علوم القرآن» في رسالتي للماجستير (والتي قدمتها لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الفصل الأول عام ١٤٣١هـ)، وجاءت دراستي في أبوابٍ ثلاثةٍ من أبواب علوم القرآن: (أسباب النزول، والمكي والمدني، والوقف والابتداء)، دون بقية أبواب علوم القرآن.

كما قمت بدراسة (اختياراته واستنباطاته في التفسير) في رسالتي للدكتوراه، (والتي قدمتها لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الفصل الثاني عام ١٤٣٨هـ).

ولم تحو أيٌّ من الرسالتين العلميتين اختيارات القشيري في القراءات.

فأردت أن أواصل النّفَس في ذلك؛ لأكمل دراسة بقية اختيارات القشيري في أبواب علوم القرآن، وأكوّن بذلك موسوعةً متكاملةً عن اختيارات هذا الإمام في فني «التفسير»، و«علوم القرآن»، بذات النفَس والنهج والعمق.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه:

– أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري.

– ثانياً: تعريف الاختيار والترجيح، والفرق بينهما.

** **الفصل الأول: منهج القشيري في القراءات القرآنية.** وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في الاختيار من القراءات.
المبحث الثاني: منهجه في توجيه معاني القراءات.
المبحث الثالث: منهجه في عزو القراءات إلى أصحابها.
المبحث الرابع: منهجه في الترجيح بين القراءات.
المبحث الخامس: موقفه من القراءات العشر المتواترة وغيرها.
المبحث السادس: موقفه من القراءات المخالفة لرسم المصحف.
المبحث السابع: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل في باب القراءات.
** **الفصل الثاني: دراسة اختيارات القشيري في القراءات القرآنية.**
الخاتمة: وفيها إجمال النتائج التي توصل إليها الباحث، وتوصياته.
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث :

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول إلى النتائج، وذلك وفقاً للخطوات التالية:

١- جمع اختيارات القشيري في القراءات، من خلال كتابه «أحكام القرآن».
٢- ترتيب الآيات التي للقشيري فيها اختيار حسب ورودها في المصحف؛ إذ إنه قد يتكلم عن آيةٍ في غير موضعها من ترتيب التلاوة.
٣- ترقيم الاختيارات ترقيماً تسلسلياً (من ١ - ١٥).
٤- ذكر نص كلام القشيري الدال على اختياره وتوجيهه للقراءات.
٥- نقل أدلة القشيري على اختياراته بنصها، مع وضعها - إن طالت - على هيئة فقرات مرقمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.
٦- تخريج القراءات القرآنية التي أوردها القشيري من مصادرها المعتمدة، سواء كانت عن الصحابة أو التابعين، أو الأئمة القراء العشرة. أما ما لم يورده القشيري من القراءات في الآية فالأصل ألا أذكره إلا إن دعت حاجة البحث إليه.
٧- توجيه معاني القراءات.
٨- الحكم على القراءات محل الدراسة: بالتواتر، أو الآحاد، أو الشذوذ، وتعليل ذلك.
٩- دراسة اختيارات القشيري في القراءات دراسةً موازنةً، من خلال إيراد أقوال الأئمة الموافقين لما ذهب إليه، والمخالفين له، مع ذكر أدلة كل فريق وحججه، وبيان الراجح، ووجه الترجيح (منهج الترجيح المعلَّل)، حسب قواعد الترجيح المعتبرة عند العلماء.
١٠- الاستشهاد بكلام العرب وشعرهم إذا دعت الحاجة لذلك.

١١- إبراز مدى تأثير مذهب القشيري الفقهي (المالكي) على اختياراته في القراءات، وبخاصة فيما يتعلق بالأحكام، من عدمه.
١٢- بيان مدى تأثير اختيارات القاضي إسماعيل بن إسحاق في القراءات – في القطعة المتبقية من كتابه الأصل «أحكام القرآن»، أو ما نُقل عنه في بطون الكتب الأخرى – على القشيري، موافقة أم مخالفة.
١٣- الاكتفاء بما نقلته عن القشيري من الأدلة والحجج عند تعداد أدلة وحجج القول الذي رجحه، إن كان استوعب الأدلة، وإلا فإني أضيف عند ذكر هذا القول بقية الأدلة والحجج التي لم يذكرها، دون إعادةٍ لما ذكره.
١٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
١٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من أهم كتب السنة دون إسهاب.
١٦- الحكم على الآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.
١٧- الترجمة للأعلام بإيجاز سوى مشاهير الصحابة والتابعين والأئمة.
١٨- ضبط المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب.
١٩- شرح الغريب، وضبطه بالشكل.
٢٠- تخريج الأبيات الشعرية، وعزوها لقائليها، وذكر بحورها.
٢١- وضع فهرس المصادر والمراجع العلمية.

وبعد: فهذا جُهد المقِلّ، فما كان منه صواباً فمن الله وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان منه خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفاراً، ورحم الله امرءًا أهدى إليّ عيوبي.

سائلاً المولى العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد. وفيه:
أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري

اسمه ونسبه[(١)]:

هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القُشَيري[(٢)].

وجاء في بعض المصادر أنه: بكر بن العلاء بن محمد[(٣)]، وهو الاسم الذي اشتهر به، وقد يكون هذا من باب نسبة الرجل إلى جده، أو أنه من باب تمييزه عن غيره، ممن يشاركه في اسمه واسم أبيه.

والذي ورد في كتابه «أحكام القرآن» هو أنه: «بكر بن محمد بن العلاء»[(٤)].

والقُشَيري: نسبة إلى بني قُشَير، وهي قبيلة من أبناء قُشَيْر بن كعب بن ربيعة من العدنانيين[(٥)]. وكنيته في جميع المصادر: أبو الفضل، ونُص على ذلك أيضاً في كتابه «أحكام القرآن»[(٦)].

مولده ونشأته:

لم تبين مصادر الترجمة متى وأين ولد القشيري، لكن يمكن استنتاج ذلك مما

---

(١) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٥ /٢٧٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥ /٥٣٧ – ٥٣٨، رقم ٣١٦، وتاريخ الإسلام له، حوادث ووفيات (٣٣١ – ٣٥٠)، ص ٢٩٦، رقم ٤٩٠، والعبر في خبر من غبر له ٢ /٦٧، والوافي بالوفيات، للصفدي ١٠ /١٣٦ – ١٣٧، رقم ٢٣٥٨، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٦٥ – ١٦٦، رقم ١٨٨، وحسن المحاضرة، للسيوطي ١/٣٧٥، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٥ – ٨٦، رقم ١١٢، وشذرات الذهب، لابن العماد ٢/٣٦٦، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ١ /١١٩، رقم ١٧٧، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا ١/٢٣٤، والأعلام، للزركلي ٢ /٢٦٩، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٣/٧٤، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لوليد الزبيري وآخرين ١/٥٧٧، رقم ٨١٦. وانظر تفصيلاً أوسع لترجمته في: اختيارات القشيري واستنباطاته في التفسير، للدكتور عادل الجليفي ١/ ١٦ – ٢٥.

(٢) ترتيب المدارك ٥ /٢٧٠.

(٣) شجرة النور الزكية ١ /١١٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للقشيري ١ /١٠٧، ٢ /٥٦٩ وغيرهما.

(٥) جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص٢٨٩، والإنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر، ص٧٣، والأنساب، للسمعاني ٤ /٥٦، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير ٢ / ٢١٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن، للقشيري ١ /١٠٧، ٢ /٥٦٩.

ذُكر في ترجمته ضمناً.

فقد ذُكر أنه توفي سنة ٣٤٤هـ، وقد جاوز الثمانين بأشهر، مما يدل على أنه ولد في حدود سنة ٢٦٣هـ[١].

أما مكان ولادته، فيفهم من سياق ترجمته أنه كان بالبصرة، حيث إن بعض من ترجم له يقول: «البصري»[٢]، أو يقول: «وهو من أهل البصرة»[٣]، أو: «أَوَّلُه من البصرة، وخرج من العراق لأمر اضطره، فنزل مصر»[٤].

وهذا كله يدل على أنه ولد بالبصرة، وبها نشأ قبل أن يخرج منها إلى مصر.

وأما نشأته فليس في مصادر ترجمته أيضاً ما يذكر شيئاً من تفاصيلها، لكن الذي يظهر من ترجمته: أنه نشأ منذ صغره في طلب العلم، ويدل على هذا: أنه حدَّث عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره، حيث إن وفاة القاضي إسماعيل كانت سنة ٢٨٢هـ، وكذلك حدَّث عن سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، وغيرهما، مما يدل على طلبه للعلم في سن مبكرة [٥].

بَيْدَ أن القشيري وإن كان ولد بالبصرة، وعاش بها معظم حياته، إلا أنه انتقل منها إلى مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، ولم تذكر المصادر سبب انتقاله إلى مصر، لكن ما أوردته المصادر يفيد أنه خرج مضطراً، قال القاضي عياض: «وخرج من العراق لأمرٍ اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[٦].

وقد تقلَّد منصب القضاء في بعض نواحي العراق[٧]، كما تقلده في مصر أيضاً[٨].

مكانته العلمية:

تبوّأ القشيري مكانةً علميةً عاليةً، فقد كان أحد أقطاب المدرسة المالكية

(١) ترتيب المدارك ٥ /٢٧٢، والديباج المذهب، ص ١٦٦، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥ /٥٣٧، وشذرات الذهب ٢ /٣٦٦.

(٣) ترتيب المدارك ٥ /٢٧٠ – ٢٧١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: مقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري ١ /٢٧، ٢ /٤٩ – ٥٠.

(٦) ترتيب المدارك ٥ /٢٧١.

(٧) ترتيب المدارك، الموضع السابق، والوافي بالوفيات ١٣٧/١٠، وطبقات المفسرين، للداودي، ص٨٥.

(٨) ترتيب المدارك، الموضع السابق، وطبقات المفسرين، للداودي، الموضع السابق.

بالعراق[1]، وساهم في نشر تراثها خارج العراق، حين انتقل إلى مصر.

وقد ألّف في علوم شتى -كما سيأتي في مؤلفاته-.

قال القاضي عياض عنه: «حدَّث عنه من لا ينعدّ من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»[2].

ويقول الفرغاني: «كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلد أعمالاً للقضاة، وكان راويةً للحديث، عالماً به»[3].

ويقول ابن فرحون: «كان راويةً للحديث، عالماً بما لَهُ من العلل»[4].

وقال القاضي عياض عن مؤلفاته: «وألف كتباً جليلة»[5].

وقال الذهبي عنه: «صاحب التصانيف في الأصول والفروع»[6].

وقال أيضاً: «ومؤلَّفُه في الأحكام نفيس»[7].

شيوخه:

كان العصر الذي عاش فيه القشيري من العصور الزاهية في العلم، ولذا كثر شيوخه، ومن أشهرهم[8]:

١- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي (ت٣٢٣هـ)[9].

٢ - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الجَهْضَمِيّ البصري (ت٢٨٢هـ)، المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية بالعراق، وهو صاحب كتاب «أحكام القرآن»، الذي اختصره القشيري، وزاد عليه[10].

---

(١) انظر عن هذه المدرسة: المدرسة المالكية العراقية، لحميد لحمر، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي، لمحمد العلمي، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، رسالة دكتوراه، للباحث: جمال عزّون- الجامعة الإسلامية، ص ٩٦ - ١٠٩، ومقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري ١ /٢١ - ٢٣، ٢/٣٨ - ٤٦.

(٢) ترتيب المدارك ٥ /٢٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الديباج المذهب، ص ١٦٥.

(٥) ترتيب المدارك ٥ /٢٧١.

(٦) العبر ٢ /٦٧.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٥ /٥٣٨.

(٨) لمزيد اطلاع على شيوخه، خاصة من روى عنهم في كتابه «أحكام القرآن» انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨، ومقدمتي تحقيق الكتاب ١/٣٠ - ٣٧، ٢/٦٣- ٦٩.

(٩) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ /٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٥ /٣٥.

(١٠) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٢٨١ - ٢٨٧، وترتيب المدارك ٤/٢٧٦، وسير أعلام =

٣ – زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجي (ت٣٠٧هـ)[١].
٤ – سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي، أبو محمد الصوفي الزاهد (ت٢٨٣هـ)[٢].

تلاميذه:

لقد ساهم القشيري في نشر المذهب المالكي، سواء في العراق أو في مصر، وذاع صيته، وصار مقصداً لطلاب العلم، ومن أشهر تلاميذه[٣]:

١ – الحسن بن رُشَيْق المعدِّل، أبو محمد العسكري، مسند مصر ومحدثها (ت٣٧٠هـ)[٤].
٢ – عبد الله بن أبي زيد، عبدالرحمن القيرواني المالكي، أبو محمد، إمام المالكية في زمنه، ويقال له: مالك الصغير (ت٣٨٦هـ)[٥].
٣ – عبد الله بن محمد بن أسد، أبو محمد الجهني المالكي، عالم الأندلس (ت٣٩٥هـ)[٦].
٤ – عمر بن محمد بن عَرّاك الحضرمي، أبو حفص المقرئ، إمام جامع مصر (ت٣٨٨هـ)[٧].
٥ – محمد بن علي بن أحمد الأُدْفَوِي، أبو بكر المصري، النحوي المفسر، وهو راوي كتاب «أحكام القرآن» عن مؤلفه: شيخه بكر القشيري (ت٣٨٨هـ)[٨].

=النبلاء ١٣/٣٣٩ – ٣٤٢، ومعرفة القراء الكبار ١/٤٤٧ – ٤٤٩، رقم ١٧٥، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٧٦ – ٧٧، رقم ٩٨، وكتاب: «الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق»، جمع: د /سليمان العريني، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، ص ٢٦ – ٩٥.

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤ /١٩٧.
(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣ /٣٣٠، وانظر: مقدمة تحقيق تفسير التُّسْتَرِي، ص ٧.
(٣) لمزيد اطلاع على تلاميذه، خاصة من حمل عنه كتابه: أحكام القرآن، انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨)، ومقدمتي تحقيق الكتاب ١ /٣٧ – ٤١، ٢ /٦٩ – ٧١.
(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦ /٢٨٠.
(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧ /١٠، والديباج المذهب، ص ٢٢٢.
(٦) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص ٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١٧ /٨٣.
(٧) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢ /٦٧٦، وشذرات الذهب ٣ /٢٩.
(٨) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢ /٦٧٥، وشذرات الذهب ٣ /١٣٠.

مصنفاته [1]:

لقد ألَّف القشيري في علوم شتى، وخاصة في مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، والرد على مخالفيه، وأهم مصنفاته:

١ – أحكام القرآن.
٢ – مسألة بسم الله الرحمن الرحيم.
٣ – من غلط في التفسير والحديث.
٤ – ما في القرآن من دلائل النبوة.
٥ – تنزيه الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –.
٦ – الرد على القدرية.
٧ – كتاب أصول الفقه.
٨ – مأخذ الأصول.
٩ – القياس.
١٠ – كتاب الأشربة، وهو نقضٌ لكتاب الأشربة، للطحاوي.
١١ – مسألة الرضاع.
١٢ – الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.
١٣ – الرد على المزني.
١٤ – مسائل الخلاف.
١٥ – رسالة لمن جهل قدر مالك بن أنس في العلم.

ومن المؤسف حقاً أن هذه الكتب القيمة التي ألَّفها أبو الفضل قد ذهبت مع ما فقد من تراثنا، ولم يبق منها إلا كتاب «أحكام القرآن» فقط[2].

وفاته:

توفي أبو الفضل بكر القشيري لسبعٍ بقين من شهر ربيع الأول، سنة ٣٤٤هـ، في مصر، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر[3]. رحمه الله وجمعنا به في دار كرامته.

---

(١) لمزيد اطلاع على مصنفاته، انظر: مصادر الترجمة، ومقدمتي تحقيق كتابه: أحكام القرآن ١/٤٢ – ٤٣، ٢/٧٢ – ٧٣.

(٢) مقدمة تحقيق أحكام القرآن، للقشيري ٢ /٧٤.

(٣) ترتيب المدارك ٥ /٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٥ /٥٣٨، وتاريخ الإسلام (وفيات ٣٣١ – ٣٥٠هـ)، ص ٢٩٦، والعبر في خبر من غبر ٢ /٦٧، والديباج المذهب، ص ١٦٦، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٦، وشجرة النور الزكية ١ /١١٩.

ثانياً: تعريف الاختيار والترجيح، والفرق بينهما:

تعريف الاختيار لغةً: هو الاصطفاء، وكذلك التخيُّر، قال تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾[1]، وخَارَ الشيءَ واختاره[2]: انتقاه.

والاختيار: تكلُّفُ طلبِ ما هو خير، وفعلُه.

والخير: الفاضلُ المختصُّ بالخير. يُقال: رجلٌ خَيرٌ، وامرأةٌ خَيرةٌ، وهذا خَيرُ الرجال، وهذه خَيرةُ النساء. ويقال: ناقةٌ خِيارٌ، وجملٌ خِيارٌ.

والاختيار: أَخْذُ ما يراه خيرًا. والمختار قد يُقال للفاعل والمفعول[3].

ومن هنا، فإن الاختيار في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: الاصطفاء والانتقاء، فهو للفعل[4].

والثاني: الشيء المختار، فهو للمفعول.

تعريف الاختيار اصطلاحًا: الاختيار في اصطلاح الأصوليين هو: «الإرادةُ مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده»[5].

كما يُعَرَّف الاختيار بأنه: «ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره»[6].

وعرفه الشيخ الدكتور/ عبد الله التركي – عند الفقهاء – فقال: «الانتقاء من الخلاف المذهبي، بناءً على اجتهادٍ في الترجيح للقول أو الرواية أو الوجه الذي يختاره

---

(١) الأعراف:١٥٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ص٣١٨–٣١٩ «خ ي ر»، ولسان العرب، لابن منظور ١٨٦/٥–١٨٧ «خ ي ر»، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص٤١٤ «خ ي ر»، والصحاح، للجوهري ٥٣٦/١ «خ ي ر».

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص١٦٧ «خير»، والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور ١٩٨/١٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص١٦٧ «خير».

(٥) الاختيار عند القراء: مفهومه، ومراحله، وأثره في القراءات، للدكتور أمين إدريس فلاته، ص٢٥.

(٦) الكليات، للكفوي، ص٦٢، وانظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، لمحمود عثمان، ص٢٨.

(٧) هذا تعريف التَّهانَوِي في كشاف اصطلاحات الفنون ٣١٩/١.

الفقيه المنتسب، وقد يَخْرُج الاختيار بصاحبه عن المذهب كليةً لما يقتضيه الدليل»[1].

وهذان التعريفان جعلا الاختيار والترجيح بمعنىً واحد[2].

وهذا الذي يظهر لي. فكلاهما يجمعهما معنى: الاصطفاء والتفضيل والميل. فإذا قيل: اختيارات فلان، أو ترجيحاته، فهما بمعنىً واحد[3]، أي: الآراء والأقوال التي اصطفاها وانتقاها ومال إليها وفضَّلها على غيرها.

هذا هو تعريف الاختيار على وجه العموم، وهو الذي يجري على عنوان هذا البحث: «منهجُ القشيريِّ واختياراتُهُ في القراءات».

وثمة تعريف آخر للاختيار خاصٌّ بالقُرَّاء، وهو أنه: «انتقاء القارئ الضابط العارف باللغة طريقةً خاصةً به في القراءة، منسوبةً إليه، مُسْتلَّةً من بين ما روى عن شيوخه، لعلةٍ ما».

أو: «ما أضيف إلى القارئ من وجوه القراءة إضافةَ انتقاءٍ واصطفاءٍ، لا إضافة روايةٍ»[4].

فالاختيار بالمعنى العام، يتضمن – في الأصل – تضعيف القول الآخر، بينما لا يلزم من اختيار القارئ وجهاً من وجوه القراءة أن يضعِّفَ الوجوه الأخرى ويردَّها، وإنما ذلك على سبيل الاستحسان.

وعليه، فالاختيار والترجيح مصطلحان متساويان في الدلالة على تقوية شيءٍ على الآخر، سواء كانت التقوية بدليل وتعليل أو بعدمهما.

فحين أقول: القول الذي أختاره هو كذا، أو القول الذي أرجحه هو كذا. فكلاهما بمعنى سواء.

وفي القراءات: تقويةُ قراءةٍ وتضعيفُ أخرى هو اختيارٌ وترجيحٌ أيضاً، فحين أقول: أَخْتار هذه القراءة وأُقوّيها على الأخرى، أو أُرَجِّح هذه القراءة على الأخرى.

---

(١) المذهب الحنبلي ١/٣٧٨.

(٢) وهو ما ذهب إليه الدكتور أمين إدريس فلاته في: الاختيار عند القراء، ص٢٦.

(٣) انظر في محاولة التفريق بين الاختيار والترجيح: منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره – رسالة ماجستير للباحث: زيد بن علي مهارش ١/١٧٣-١٧٥، إلا أنه خص ذلك بالقراءات فقط، ثم بيّن أن كلاً من الاختيار والترجيح في موضوعه مترادفان. وانظر عن «الترجيح»: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي ١/٧٦–٩٧، وترجيحات الزركشي في علوم القرآن: عرضاً ودراسةً، لغانم الغانم، ص٥٣–٥٤.

(٤) هذان تعريفا الدكتور أمين إدريس فلاته في: الاختيار عند القراء، ص٣٩، ٤١.

فهما بمعنى سواء.

ومن هنا، نجد بعض أهل العلم حين يقوِّي قراءةً على أخرى يعبِّر عن ذلك بالاختيار[1].

بَيْد أن الاختيار في القراءة له معنى آخر كما سلف، وهو الأخذ بقراءةٍ ما، وتركُ الأخرى، دون تضعيفٍ للقراءة المتروكة، وإنما يقتصر على قراءةٍ ما؛ إما لضعف همته عن الباقي، أو لأنها قراءة بلده، أو أسهل عليه، أو أكثر انتشاراً، مع عدم التضعيف للقراءات الأخرى، بل ربما يرى أن تلك القراءات التي تركها أقوى لغةً من القراءة التي يقرأ بها.

فهذا يقال له: اختيار في القراءة، ولا يقال له ترجيح؛ لأن الترجيح فيه تضعيف للمرجوح، وهذا ما ليس هنا.

وهذا هو الذي سلكه أئمة القراءات، حين يختار أحدُهم قراءةً ما من بين سائر القراءات التي أُجِيْزَ بها، ويرتضيها لنفسه، ويُقرئ الناسَ بها، فهو لا يضعِّف غيرها، وإنما اختار واحدةً مكتفياً بها عن غيرها، وإن كان غيرُها – عنده – أقوى لغةً منها في مواضع مختلفة.

إذن: الترجيح فيه تضعيف للمرجوح، بينما الاختيار قد يكون فيه ذاك، وقد لا يكون، فهو أعم، وخصوصاً في باب القراءات. والله أعلم.

(١) منهم: مكي بن أبي طالب في كتابه: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، انظر منه مثلا: ١/ ٢٨٣، ٣٢٣، ٤٠٧، ٢/ ١٦، ١٣٢، ٢٢٢.

الفصل الأول: منهج القشيري في القراءات القرآنية:

يمكن إيجاز منهج القشيري في القراءات القرآنية في المباحث التالية[1]:

المبحث الأول: منهجه في الاختيار من القراءات:

من خلال الوقوف على المواضع التي أورد القشيريُّ فيها قراءاتٍ قرآنية، سواءٌ كان له اختيارٌ فيها من عدمه، فإنه لم يظهر لي ميلُ القشيري إلى اختيار قراءة إمامٍ بعينه من الأئمة السبعة أو العشرة أو غيرهم، وتقديمُه لقراءته على غيره، بحيث يكون قارئاً بها ومقلِّداً له فيها، وإنما نجده يتراوح في ذلك بين القراءات، فمرةً يرجح قراءةَ أبي عمرو البصري والعراقيين[2]، حيث قال عن أبي عمرو: «وهو أعلم القراء باللغة»[3]، ومرةً قراءةَ نافع المدني[4]، رغم أن القشيري عراقي، ومع ذلك يقدَّم قراءةَ أهل المدينة أحياناً، وهذا يوضح أنه ليس له قراءةٌ يتّبعها دوماً، كما يوضح أن ترجيحه لقراءةٍ على أخرى إنما هو وفقاً للمعنى في ذلك الموضع.

وأيضاً: فقد ظهر لي أنه لم يكن للقشيري اختيارٌ خاص في القراءة اشتهر به، ورُوي عنه، وأقرأ الناسَ به زمناً حتى يُنسب إليه، ولم يكن معدوداً من أئمة القراءات الأعلام.

المبحث الثاني: منهجه في توجيه معاني القراءات:

لم يَخْلُ اختيارٌ للقشيري في القراءات من توجيهٍ لمعانيها، مما يدل على تمكنه من توجيه القراءات.

فقد يوجهها لغةً ومعنىً[4]، وقد يوجهها من حيث المعنى فقط[5]. وقد يستشهد لتوجيهه بالقرآن الكريم[6]، أو بالسنة[7]، أو باللغة وكلام العرب وأئمة

(١) لمزيد من التوسع انظر: مقدمتي تحقيق أحكام القرآن للقشيري ١/ ٨٩ - ٩٢، ٢/ ١٧٨ - ١٨٦.
(٢) انظر: الاختيار (٢).
(٣) انظر: الاختيار (٧).
(٤) انظر: الاختيارات (٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٣).
(٥) انظر: الاختيارات (١، ٢، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤، ١٥).
(٦) انظر: الاختيار (٩).
(٧) انظر: الاختيار (٨).

اللغة[1].

المبحث الثالث: منهجه في عزو القراءات إلى أصحابها:

لم يلتزم القشيريُّ بعزو القراءات إلى أصحابها في كل موضعٍ يذكرها فيه، وإنما يعزوها أحياناً[2]، ويترك العزو أحياناً أخرى[3]، وتَرْكُه للعزو أكثر من التزامه به[4].

كما أنه يعزو القراءات إلى الصحابة أو التابعين أو القراء السبعة، فلم يلتزم بالعزو للقراء السبعة المشاهير فقط.

المبحث الرابع: منهجه في الترجيح بين القراءات:

ظهرت عناية القشيري بالترجيح بين القراءات[5]، تبعاً للمعنى، وقد بلغ عدد القراءات التي رجح بينها لعلة المعنى: ٧ قراءات. وسبق إيضاح أنه لم يكن له قراءةٌ يميل إليها بعينها من القراءات العشر أو غيرها، وإنما نجده يتراوح في ذلك بين القراءات.

بل نجده أحياناً يرجح قراءاتٍ آحادية خارج العشر المتواترة؛ لقوة معناها عنده[6]، حيث وجّه القراءات كلها مساوياً بينها في تلك المواضع، بينما الأمر خلاف ذلك، حيث إن بعضها متواتر وبعضها آحاد.

كما أنه يرجح في مواضع بين القراءات العشر المتواترة أيضاً، مضعفاً المرجوحة عنده؛ لعلةٍ ما[7]، وهذا منهجٌ لبعض العلماء قديماً (الترجيح بين القراءات المتواترة، بتقوية واحدةٍ وتضعيف أخرى)، لكنه ليس منهجاً قويماً؛ حيث لا يجوز ردُّ قراءةٍ متواترة[8]، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: أنه «إذا ثبتت القراءتان لم ترجَّح إحداهما – في التوجيه – ترجيحاً يكاد يُسقط القراءةَ الأخرى، كما لا يقال حينذاك: إن إحدى القراءتين أجود من الأخرى»[9]، وأيضاً: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردُّها أو

(١) انظر: الاختيارات (٤، ٨، ١٣).
(٢) انظر: الاختيارات (١، ٢، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥).
(٣) انظر: الاختيارات (٣، ٤، ٥، ٨، ١٢، ١٣).
(٤) انظر: مقدمتي تحقيق أحكام القرآن للقشيري ١/ ٩٠، ٢/ ١٧٨ – ١٧٩.
(٥) انظر: الاختيارات (١، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١).
(٦) انظر: الاختيارات (٨، ٩، ١٣).
(٧) انظر: الاختيارات (٢، ٣، ٥، ٧، ٨).
(٨) انظر: الإبانة عن معاني القراءات، ص ٣٠ – ٣١، والنشر في القراءات العشر ١/ ١٩، والاختيار عند القراء: مفهومه، ومراحله، وأثره في القراءات، ص٥٧٦ – ٥٨٨ حيث فصّل القول في (المفاضلة بين القراءات).
(٩) قواعد التفسير ١/ ٩٧.

ردُّ معناها»[1].

المبحث الخامس: موقفه من القراءات العشر المتواترة وغيرها:

كما سبق في المبحث الرابع، فإن القشيري لم يلتزم بالقراءات العشر المتواترة، وإنما أخذ بغيرها من القراءات الآحادية، رغم أنه عاش في زمن أبي بكر أحمد بن مجاهد، صاحب كتاب (السبعة في القراءات) (ت: ٣٢٤هـ)، وتوفي القشيريُّ بعده بعشرين عاماً (٣٤٤هـ)، مما يعني أن القراءات السبع كانت في زمنه هي المتواترة في الآفاق، وغيرُها لم يكن مثلها، إلا أن القشيري لم ير الاكتفاء بها، وإنما جرى منهجه على منهج المتقدمين قبل ابن مجاهد: من جواز القراءة بكل ما توافرت فيه شروطُ القراءة الصحيحة الثلاثة: صحة السند، وموافقة الرسم، وموافقة العربية، وعدم تقسيم القراءات إلى متواتر وآحاد. وهذا وإن كان منهجاً لبعض المتقدمين إلا أنه تُرك منذ عصر ابن مجاهد، حيث تم الاكتفاء بما تواتر من القراءات في الأمصار، وهي السبع، والثلاث المتممة للعشر، واستُغني بها عن غيرها[2].

ومن هنا نجد القشيريَّ لم يشر إلى آحادية بعض القراءات، في ٣ مواضع[3]، وإنما وجّه القراءات كلها مساوياً بينها، بينما الأمر خلاف ذلك، حيث إن بعضها متواتر وبعضها آحاد.

بَيْدَ أنه أشار في موضعٍ واحدٍ إلى تواتر قراءةٍ وآحادية الأخرى[4]، وهو ما لم يُعْمِله في جميع اختياراته. وهذا دليل أيضاً على أنه يقرُّ بأن تواتر القراءة في الأمصار أقوى من آحاديتها، لكنه كما أسلفت لم يلتزم بذلك في كل اختياراته، وإنما اضطرب منهجه فيه.

المبحث السادس: موقفه من القراءات المخالفة لرسم المصحف:

تمسَّك القشيريُّ بوجوب اتباع رسم المصحف المجمع عليه، وردِّ القراءات

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/ ٨٩.
(٢) انظر: السبعة في القراءات، ص ١٩، والإبانة عن معاني القراءات، ص ١٧ - ٢٤، والاكتفاء في القراءات السبع المشهورة، ص ١٥ — ١٦، والنشر في القراءات العشر ١/ ٥٢ — ٥٣، والاختيار في القراءات: منشؤه ومشروعيته، ص٦ - ١٦، والاختيار عند القراء: مفهومه، ومراحله، وأثره في القراءات، ص٦٩ - ٧٦.
(٣) انظر: الاختيارات (٨، ٩، ١٣).
(٤) انظر: الاختيار (١٢).

المخالفة له[1]، وهذا ما عليه أهل الإسلام، وهو مذهب إسماعيل القاضي أيضاً.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «فإذا اختار إنسانٌ أن يقرأ ببعض القراءات التي رُويت مما يخالف خطَّ المصحف صار إلى أن يأخذ القراءةَ برواية واحدٍ عن واحدٍ، وتَرَكَ ما تلقّته الجماعةُ عن الجماعة، والذين هم حجةٌ على الناس كلهم – يعني: خط المصحف–»[2].

وقال أيضاً: «قراءةٌ من قرأه: (فامضوا إلى ذكر الله) غيرُ منكر؛ لتقارب المعنى فيها وفي قراءة من قرأ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وقد كانوا قبل أن يُجمَع الناسُ على مصحفٍ واحدٍ يختلفُ بعضُ القارئين في هذا وفيما أشبهه، غير أن المعاني تتقارب، وقد روي عن النبي ﷺ أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فَوَسَّع على الناس في اختلافهم بعضَ الألفاظ إذا تقاربت المعاني، فلما جُمع الناسُ على مصحفٍ واحدٍ كانت القراءةُ على ذلك اللفظ»[3] ا. هـ.

ومن قواعد منهج القشيري في ذلك: إنكارُ القراءة المخالفة لرسم المصحف، وحمْلُها على التفسير لا غير، فلا يقرّ بقرآنيتها[4].

وهذا منهج ضعيف؛ إذ ليس كل ما خالف رسمَ المصحف لا يعدُّ قرآناً، وإنما ما صح سندُه من ذلك إلى النبي ﷺ، فهو من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، وكان الصحابة يقرأون به، لكن تركوه إجماعاً حين جمع عثمانُ ﷺ المصاحف على حرف قريش وما وافق رسمه من الأحرف الأخرى، ومن هنا تركت الأمةُ القراءةَ به، وأصبح شاذاً، ويستعان به في التفسير والأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] بعد أن ذَكَرَ مسألة القراءة بما يخالف رسمَ المصحف: «وهذا القول ينبني على أصل، وهو أن ما لم يثبت كونُه من الحروف

---

(١) انظر: الاختيارات (١، ٦، ١٠، ١١، ١٤، ١٥).

(٢) نقلاً عن: الأجوبة العلمية على أسئلة ملتقى أهل التفسير، للدكتور غانم قدوري الحمد، ص ٥٩.

(٣) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ص ٢٠١.

(٤) انظر: الاختيارين (١٤، ١٥).

(٥) هو: الإمام أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الدمشقي، شيخ الإسلام، نبغ وألّف في معظم الفنون والعلوم، وسجن عدة مرات بسبب وشاية خصومه، وتوفي محبوساً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٢٩٥ – ٣٠٢، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤ /٤٩١ – ٥٢٩، رقم ٥٣١، والدرر الكامنة، لابن حجر ١/١٤٤ – ١٦٠، رقم ٤٠٩).

السبعة، فهل يجب القطعُ بكونه ليس منها؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلمُ به في النفي والإثبات قطعياً» ا. هـ[1]. فما بالك بما ثبت عن النبي ﷺ أنه من الأحرف السبعة؟! فمن باب أَولى أن يؤخذ به ولا تُنكَر قرآنيته.

والذي نصَّ عليه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كلامه السابق هو أنه لا ينكر قرآنية القراءات المخالفة للرسم، وإنما يثبت أنها قرآن، ومن الأحرف السبعة التي نزلت على النبي ﷺ، لكنها شاذة لمخالفتها للرسم، وهذا خلاف ما ذهب إليه تلميذه القشيري.

المبحث السابع: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في باب القراءات:[2]

ظهر تأثُر القشيري باختيارات شيخه القاضي إسماعيل في موضعين اثنين، وبقيةُ الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قولٌ وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل.

كما أنه وافق شيخه القاضي إسماعيل في وجوب اتباع رسم المصحف المجمع عليه، وعدم جواز مخالفته، وسبق نص كلام القاضي إسماعيل في هذا في المبحث السابق.

لكن القشيري خالف شيخَه القاضي إسماعيل في مسألة إثبات قرآنية القراءات المخالفة للرسم، فإسماعيل يثبت أنها قرآن، لكنها شاذة لمخالفتها للرسم، وسبق نص كلامه في المبحث السابق، وهذا خلاف[3] ما ذهب إليه تلميذه القشيري، الذي ينكر قرآنيتها، ويحملها على التفسير لا غير.

وعلى كل، فموافقة القشيري لشيخه إسماعيل في تلك الاختيارات هي اختيارٌ للقشيري نفسه؛ إذا إنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وإنما كان له نظره الثاقب واجتهاده، بل لقد انفرد باختياراتٍ عن شيخه، وقد خالف شيخه في مسائل عدة، كما تقدم، وسبق ذكر شيء منه أيضاً في مقدمة البحث.

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢٠.
(٢) انظر: الاختيارين (١١، ١٤).
(٣) انظر: الاختيارين (١٤، ١٥).

الفصل الثاني: دراسة اختيارات القشيري في القراءات القرآنية

[(١)] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١).

قال القشيري: «وأما قراءة من قرأ (يُطَوَّقُونَهُ)، فإن هذه القراءة ليست في مصحفنا المجتَمَع عليه، والذي يُبطل ذلك قولُه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٢)، فكيف يقال لمن لا يُطيق: وأن تصوم خير لك؟» ا.هـ (٣).

تخريج القراءة:

قراءة (يُطَوَّقُونَهُ) رويت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤)، وابن مسعود رضي الله عنه (٥)، وابن عباس رضي الله عنهما (٦)، وعائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيَّب، وطاوس بن كيسان، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وأيوب السَّختياني، وعطاء بن أبي رباح (٧).

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) أحكام القرآن للقشيري ١/ ١٨٨.

(٤) نسبها إليه ابن الجوزي في زاد المسير، ص ٨٩.

(٥) نسبها إليه السمين الحلبي في الدر المصون ٢/ ٢٧٢.

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، ص ٧٦٦، ح ٤٥٠٥، ونص الرواية عن عطاء بن أبي رباح: انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فديةٌ طعامُ مسكين)، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً.

فكأن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما هنا قراءةٌ على التفسير. وقد نص على ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤ فقال: «وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءةٌ على التفسير».

(٧) أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٢٢١-٢٢٢، رقم ٧٥٧٣-٧٥٧٧، والطبري في تفسيره: جامع البيان ٣/ ١٧٢-١٧٤، وابن أبي داود في كتاب المصاحف، ص٢٢١، رقم ٢٥٥. وأوردها ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١/ ١١٨، والثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٥٧، والزمخشري في الكشاف ١/ ٢٢٦، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص١٩، والكرماني في شواذ القرآن واختلاف المصاحف ١/ ١١١. وانظر: معجم قراءات الصحابة للموافي البيلي ١/ ٦٨، ومعجم القراءات القرآنية لأحمد مختار وعبدالعال مكرم ١/ ٢٨٥.

وقرأت أيضاً عائشةُ رضي الله عنها (١)، وابن عباس ﷺ، وطاوس، ومجاهد (٢)، وعكرمة، وعمرو بن دينار: (يَطَّوَّقُونه)، وأصلها: يَتَطَوَّقُونه، فأُدغمت التاء في الطاء.

وتوجيه معنى القراءتين: يَتَجَشَّمون الصيام ويتكَلَّفونه ويعجزون عنه ولا يطيقونه، بل فيه عُسْر ومشقة عليهم، فهو كالطَّوْقُ والقِلادةِ في أعناقهم، كالشيخ الكبير والعجوز (٣)، فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، وعليه: فالآية (٤) ثابتة الحكم غير منسوخة.

وقد قرأ عامة أئمة القراءة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي: المطيقون للصيام القادرون عليه ولا عذر لهم إن أفطروا، فكان لهم الفطر والإطعام، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٥). وقيل: لم تنسخ الآية، وإنما المعنى: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم وصحتهم، إذا مرضوا أو كبروا وعجزوا عن الصيام فديةٌ طعامُ مسكينٍ عن كل يومٍ يفطرونه (٦).

الحكم عليها:

هي قراءة شاذة لا تصح القراءةُ بها؛ لمخالفتها رسم المصحف المجمع عليه، كما قال القشيري.

قال الإمام الطبري (٧): «فإن قراءة كافة المسلمين: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

(١) نسبها إليها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٤١، والسمين الحلبي في الدر المصون ٢/ ٢٧٢.

(٢) أوردها ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١/ ١١٨، والثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٥٧، والزمخشري في الكشاف ١/ ٢٢٦، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص١٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٤١، والسمين الحلبي في الدر المصون ٢/ ٢٧٢. وانظر: معجم قراءات الصحابة ١/ ٦٩، ومعجم القراءات القرآنية ١/ ٢٨٥

(٣) انظر: جامع البيان ٣/ ١٧٢-١٧٤، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١/ ١١٨، والكشاف ١/ ٢٢٦، زاد المسير، ص ٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤، و البحر المحيط ٢/ ٤٢، والدر المصون ٢/ ٢٧٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾، وجامع البيان ٣/ ١٦١، والكشاف ١/ ٢٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) انظر: جامع البيان ٣/ ١٦١ - ١٧١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٩٤ – ٥٠٢، والكشاف ١/ ٢٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٦.

(٧) هو: الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، رأس المفسرين، جمع من العلوم ما لم يشاركه

وعلى ذلك خطوطُ مصاحفهم، وهي القراءة التي[1] لا يجوز لأحدٍ من أهل الإسلام خلافُها؛ لنقل جميعِهم تصويبَ ذلك[2] قرناً عن قرن» .

وقال أبو جعفر النَّحَّاس[3] عنها: «لا يجوز لأحدٍ أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعةُ المسلمين في قراءتهم في مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً» .

وقال القرطبي[4] : «وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءةٌ على التفسير» .

لكن يستفاد من هذه القراءة الشاذة في بيان الحكم الخاص بالشيخ الكبير والمرأة العاجزين عن الصيام، فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير[5]: أنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد» .

وعليه، فإن حكم القشيري على القراءة بالشذوذ صحيح. والله أعلم.

[(٢)] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[7] .

قال القشيري: «ومن قرأ: (فديةٌ طعامُ مسكين) و (طعام مساكين) فإنه

=فيه أحد من أهل عصره، وصنف فأكثر، له التفسير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، و«الجامع في القراءات»، و«تأريخ الأمم والملوك»، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. (انظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٥٩/٢—١٦٥، رقم ٥٨٩، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري ١٠٦/٢ —١٠٨، رقم ٢٨٨٦).

(١) جامع البيان ٣/ ١٦١.

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي المصري النحَّاس، ألَّف في فنونٍ شتى، له: «معاني القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها. ت: ٣٣٧ هـ، وقيل: ٣٣٨ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٠١ - ٤٠٢، وطبقات المفسرين للداودي، ص ٥١ — ٥٣، رقم ٦٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ ١/ ٤٩٧.

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي، من أهل الصلاح والزهد، متبحِّر في العلم، له: التفسير المشهور: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«شرح الأسماء الحسنى»، وغيرها، ت٦٧١هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص٩٢، رقم٨٨، وطبقات المفسرين للداودي، ص٣٤٧، رقم ٤٣٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤.

(٦) قواعد التفسير لخالد السبت ١/ ٩٢.

(٧) البقرة: ١٨٤.

يصير إلى معنىً واحد، فمن قرأ: (مسكين) يريد عن كل يومٍ مسكين، ومن قرأ: (مساكين) يريد عن الأيام بعددها مساكين.

وقراءة أبي عمرو بن العلاء – وهو أعلم القراء باللغة – وتابعه قراءُ العراق على ذلك: (طعامُ مسكين). ونسأل الله التوفيق» ا.هـ[1].

تخريج القراءتين:

قرأ عبدالله بن كثير، وعاصم بن أبي النجود، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة، وعلي الكسائي، ويعقوب الحضرمي، وخلف بن هشام: (مسكين) بالإفراد.

وقرأ أبو جعفر القارئ، ونافع المدني[2]، وعبدالله بن عامر[3]: (مساكين) بالجمع[4].

وتوجيه معناهما: هو ما أشار إليه القشيري. فعلى كل مطيقٍ للصيام طعامُ مسكين عن كل يوم أفطره، ومساكين عن عدد الأيام، سواء كانت كل أيام الشهر أو بعضها.

الحكم عليهما: هما قراءتان متواترتان ثابتتان عن النبي ﷺ. ولا يصح إسقاط أي منهما، ومعنى القراءتين واحد، لا يتنافى، فالإفراد يدل على مقدار الإطعام عن كل يوم، والجمع يدل على قدر الإطعام عن عددٍ من الأيام، وعددٍ من الأفراد، فتكاملتا.

ومن القواعد المقررة: «أن القراءات القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»[5]، كما أنه «إذا ثبتت القراءتان لم ترجَّح إحداهما – في التوجيه – ترجيحاً يكاد يُسقط القراءةَ الأخرى، كما لا يقال حينذاك: إن إحدى القراءتين أجود من الأخرى»[6]، وأيضاً: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردُّها أو ردُّ معناها»[7].

أما ما ذهب إليه القشيري من ترجيح قراءة الإفراد على الجمع فقد ذهب إليه

---

(١) أحكام القرآن للقشيري ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص ١٧٦، والمبسوط في القراءات العشر لأبي بكر ابن مهران، ص ٧٧، والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ص ٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤، والنشر في القراءات العشر ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر أيضاً: جامع البيان ٣/ ١٨٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤.

(٤) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ١/ ٤١١.

(٥) قواعد التفسير ١/ ٩٠.

(٦) قواعد التفسير ١/ ٩٧.

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/ ٨٩.

بعضُ أهل العلم[(١)]، واحتجوا لذلك بحجج منها:
١- أن الواحد النكرة اسم جنس يدل على الجمع، فاستَّغني به عن لفظ الجمع، وليس العكس، فالواحد مترجِمٌ عن الجمع، وليس العكس.
٢- أنه رَدَّه على (فدية) فجاء مفرداً مثلها، مع أن معناها: فديات كثيرة من كل واحد، لكن لما أفرد لفظها أفرد معها لفظ المسكين؛ لأجل التجانس.
٣- أن قراءة الإفراد تفيد ما يلزم في حق مَنْ أفطر يوماً، وهو إطعام مسكين واحد، بينما قراءة الجمع لم يقع فيها بيانُ ما يلزم عن كل يومٍ أفطره الواحد، وإنما تفيد حكم الجماعة، حيث جاء الجمع مبهماً، فلا يُدرَى ما على كل واحدٍ أفطر يوماً.
٤- في إبانة حكم المفطر يوماً واحداً بيانٌ لحكم المفطر جميعَ الشهر، وليس في إبانة حكم المفطر جميعَ الشهر بيان لحكم المفطر يوماً واحداً أو أياماً أقل من أيام جميع الشهر.
٥- أن أكثر القراء عليه[(٢)].

بينما رجح بعضُ أهل العلم قراءة الجمع[(٣)]؛ لأنه ردَّ (مساكين) على قوله: (وعلى الذين يطيقونه)، وهو جمع مثله، أي: على كل مطيقٍ للصيام طعامُ مسكين عن كل يوم أفطره، ومساكين عن عدد الأيام، فصار الذي يلزم جميعَهم إطعام مساكين كثيرة، فصار الجمع أولى بهذا المعنى[(٤)].

وعلى كل: فالراجح: ثبوت القراءتين، وتكامل معناهما بلا تضاد.
وترجيح القشيري وغيره لإحداهما على الأخرى ليس بالقوي. والله أعلم.

[(٣)] قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[(٥)].
قال القشيري: «... فدل على أنه لا رفثٌ ولا فسوقٌ، نُهوا عن ذلك، ولا

(١) منهم: أبو عبيد -كما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٢٢-، والطبري في جامع البيان ٣/ ١٨٢، ومكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٢٨٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٤.
(٢) انظر: جامع البيان ٣/ ١٨٢ – ١٨٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ١٢٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٢٨٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٥.
(٣) منهم: النحاس في إعراب القرآن ١/ ١٢٢،.
(٤) الحجة للقراء السبعة ١/ ٤١١، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٢٨٣.
(٥) البقرة: ١٩٧.

جدالَ في الحج، أي: قد انقطع الجدال، وجرى مجرى الخبر، وهذا هو الصحيح. والله أعلم» ا.هـ (١).

تخريج القراءة:

قرأ أبو جعفر القارئ، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: (فلا رفَثٌ ولا فسوقٌ) بالضم فيهما والتنوين، وقرأ باقي العشرة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ بالنصب فيهما بغير تنوين، كما قرأ أبو جعفر بالرفع والتنوين كذلك في (ولا جدالٌ)، وقرأ باقي العشرة: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بالنصب بغير تنوين فيها (٢).

وتوجيه معنى القراءات ما يلي:

على قراءة الرفع والتنوين في قوله: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) يكون المعنى: النهي عن الرفث – وهو الجماع – ، والفسوق – وهو السباب والمعاصي ومحظورات الإحرام – في الحج، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا (٣).

وتكون (لا) للنفي بمعنى (ليس)، فارتفع الاسم بعدها؛ لأنه اسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رفثٌ ولا فسوقٌ في الحج، دلُ عليه (في الحج) الثاني الظاهر في الآية بعد (ولا جدال).

و(ليس) من أخوات (كان) ترفع المبتدأ ويكون اسمها، وتنصب الخبر ويكون خبرها، وهنا (رفثٌ) هو اسمها مرفوع، و(فسوقٌ) معطوف عليه مرفوع مثله، و(في الحج) خبرها في محل نصب.

ويجوز أن تكون (لا) نافية – ليست بمعنى ليس ولا تعمل عملها –، و(رفثٌ) مبتدأ مرفوع، و(فسوق) معطوف عليه مرفوع مثله، والخبر محذوف تقديره: موجودٌ، أي: لا رفثٌ ولا فسوقٌ موجودٌ (٤).

أما على قراءة النصب بلا تنوين: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ فالمعنى هو نفي وقوع جنسهما في الحج، فـ (لا) نافية للجنس دالة على النفي العام، تعمل عمل (إنّ

(١) أحكام القرآن للقشيري ١/ ٣١١.

(٢) انظر: السبعة في القراءات، ص ١٨٠، والمبسوط في القراءات العشر، ص ٧٩، والتيسير في القراءات السبع، ص ٦٨، والنشر في القراءات العشر ١/ ١٦٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٣/ ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٦، وأحكام القرآن للقشيري ١/ ٣٠٨ – ٣٠٩، والبحر المحيط ٢/ ٩٥ – ٩٦.

(٤) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٣١، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٢٨٦، والحجة للقراء السبعة ١/ ٤٢٠ – ٤٢١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٥، والبحر المحيط ٢/ ٩٦.

وأخواتها)، تنصب المبتدأ ويكون اسمها، وترفع الخبر ويكون خبرها، و(رفثَ) اسم (لا) مبني على الفتح في محل نصب بها، و(فسوقَ) معطوف عليه مبني على الفتح في محل نصب مثله. وخبر (لا) هو قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾. فنفى جميع الرفث وجميع الفسوق في الحج، كما تقول: لا رجلَ في الدار، فتنفي جميع الرجال، ولا يكون ذلك إذا رُفع ما بعد (لا) كقولك: لا رجلٌ في الدار، فهي هنا لنفي الواحد وليس الجميع، أي: لا رجلٌ واحدٌ في الدار، فيجوز أن يكون ثمة رجالٌ في الدار وليس رجلاً واحداً. فالمقصود في الآية: نفي الرفث كله ونفي الفسوق كله، فلم يرخّص في ضربٍ من الرفث ولا ضرب من الفسوق (١).

أما قراءة أبي جعفر بالرفع والتنوين في قوله: (ولا جدالٌ)، فهي معطوفة على ما قبلها (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) مرفوعة مثلهما، و(لا) بمعنى (ليس)، أي: ليس رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ، وجواب ليس هو قوله بعد الأسماء الثلاثة (في الحج) في محل نصب. ويجوز –كما تقدم ذكره– أن تكون (لا) للنفي، و(رفثٌ) مبتدأ مرفوع، و(رفثٌ) (٢) و(جدالٌ) معطوفان عليه مرفوعان، وخبر الأسماء الثلاثة هو قوله: (في الحج).

ويكون الوقف (٣) حينئذٍ على قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ لتعلّق الكلام الذي قبله بعضه ببعض بالعطف.

والجدال هنا يكون بمعنى: أن تماري صاحبك وتخاصمه وتشاقّه وأنت في الحج (٤)، فالمعنى: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج.

وعلى قراءة بقية العشرة بنصب ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ من غير تنوين، فإن (لا) نافية للجنس، تعمل عمل (إنّ وأخواتها)، و(جدالَ) اسمها مبني على الفتح في محل نصب، فهي معطوفة على ما قبلها، في قراءة مَنْ قرأ بالنصب من غير تنوين في الأسماء الثلاثة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، وخبر الأسماء الثلاثة (٥) هو قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾. والواو في ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ للعطف، ويكون الوقف

(١) انظر: المراجع السابقة، والجدول في إعراب القرآن الكريم وصرفه وبيانه لمحمود صافي ٢/ ٤٠٨.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل لأبي بكر بن الأنباري ١/ ٥٤٦، والقطع ولائتناف للنحاس ١/ ٩٤، والمكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني ، ص ٣٠.
(٤) انظر: جامع البيان ٣/ ٤٧٧، وأحكام القرآن للقشيري ١/ ٣٠٩.
(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٣١، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٢٨٦، والحجة للقراء السبعة ١/ ٤٢٠ – ٤٢١.

حينئذٍ على قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ لتعلّق الكلام بعضه ببعض بالعطف[1].

وفي قراءة مَنْ قرأ برفع وتنوين (فلا رفثٌ) (ولا فسوقٌ)، ونصب ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، فإن الواو في: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ للاستئناف، ينقطع الكلام قبلها[2]، فالوقف يكون على (ولا فسوقٌ)، ثم يستأنف بقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[3] وتكون ﴿جِدَالَ﴾ مبنية على الفتح في محل نصب بـ(لا)، وخبرها هو ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾.

والجدال هنا بمعنى: أن يقول قائل: إن الحج وقع في غير شهر ذي الحجة، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من النسيء، فإن ذلك قد انقطع، واستقرَّ الحجُّ في ذي الحجة فلا جدال فيه[4]؛ لقوله ﷺ: «إن الزمان[5] قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرض، فلا حجَّ إلا في ذي الحجة». وكذلك وقوف[6] بعضهم يوم عرفة بالمزدلفة، وهم الحُمْس[7]، فانقطع ذلك بوقوف النبي ﷺ بعرفات. فلا جدال في شيء من ذلك كله.

الحكم على القراءات: هي قراءات متواترة ثابتة عن النبي ﷺ. ولا يصح إسقاط أي منها، ومعناها واحد، لا يتنافى، فمن قرأ بالرفع (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ) فإنه يُعلَم من الفحوى والسياق أنه ليس المنفيُّ رفثاً واحداً أو فسوقاً واحداً أو جدالاً واحداً، وإنما جميع ضروب ذلك كله بلا ريب. فهي في معناها كقراءة النصب النافية للجنس. وقد يكون اللفظ واحداً والمعنى المراد به الجميع، كما في قول الشاعر[8]:

فقتلاً بتقتيلٍ وضرباً بضربكمْ جزاء العُطاسِ لا ينام مَنِ اتَّأَرْ

---

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ١/ ٥٤٦، والقطع ولائتناف ١/ ٩٤، والمكتفى في الوقف والابتدا، ص ٣٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٣١، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٢٨٦، والحجة للقراء السبعة ١/ ٤٢٠ – ٤٢١.

(٤) انظر الروايات في: جامع البيان ٣/ ٤٨٤ – ٤٨٥، ١١/ ٤٥٢ – ٤٥٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ص ٧٤٧، ح ٤٤٠٦، وكتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ص ٩٨٧، ح ٥٥٥٠، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بنحوه.

(٦) انظر الروايات في: جامع البيان ٣/ ٥٢٥ – ٥٣٠.

(٧) انظر: جامع البيان ٣/ ٤٨٤ – ٤٨٨، وأحكام القرآن للقشيري ١/ ٣٠٨ – ٣١١.

(٨) البيت من البحر الطويل، وهو للمهلهل، وأورده أبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ١/ ٤٢١، وأحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة، ص ٦٥١ «عقب». واتَّأَر إليه النظرَ: أَحَدَّه، واتّأر بصره: أتبعه إياه.

كما أن النفي قد يقع فيه الواحدُ موقعَ الجميع، وإن لم يُبْنَ فيه الاسم مع (لا) النافية، نحو: ما رجلٌ في الدار [1].

فمعنى القراءات كلها واحد، وهو النهي عن مقارفة الرفث والفسوق والجدال في الحج، بأي ضربٍ من ضروب ذلك، لا اختلاف بينها في ذلك.

وسبق بيان أن من القواعد المقررة: «أن القراءات القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة» [2]، كما أنه «إذا ثبتت القراءتان لم ترجَّح إحداهما – في التوجيه – ترجيحاً يكاد يُسقِط القراءةَ الأخرى، كما لا يقال حينذاك: إن إحدى القراءتين أجود من الأخرى» [3]، وأيضاً: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردُّها أو ردُّ معناها» [4].

أما ما ذهب إليه القشيري من ترجيح قراءة الرفع والتنوين في (رفثٌ) و(فسوقٌ) والنصب بلا تنوين في ﴿جِدَالَ﴾ [5] فقد ذهب إليه بعضُ أهل العلم، واحتجوا لذلك بحجج منها:

١- أن (لا) في قوله: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) للنهي عن الرفث والفسوق، ثم استأنف فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، و(لا) هنا لنفي الجدال في وقت الحج وموضع الوقوف بعرفة، فقد انتهى ذلك كله بحجة النبي ﷺ، فالنهي وقع على الرفث والفسوق فقط دون الجدال، ومما يقوّي ذلك قوله ﷺ: (مَنْ حج هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه) [6]، فقد خصَّ النبي ﷺ هاتين الخلّتين بالنهي دون الثالثة المقرونة بهما وهي: (الجدال)، مما يؤكد أن الواو في ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ للاستئناف، والكلام منفصل عما قبله، فما قبله للنهي عن الرفث والفسوق، وهذه الثالثة لنفي الجدال وقطعه [7].

---

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة ١/ ٤٢١.
(٢) قواعد التفسير ١/ ٩٠.
(٣) قواعد التفسير ١/ ٩٧.
(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٨٩.
(٥) منهم: الطبري في جامع البيان ٣/ ٤٩٢، والزمخشري في الكشاف ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ص ٢٩٣، ح ١٨٢٠، ومسلم، كتاب الحج، ص ٥٦٩، ح ١٣٥٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) انظر: جامع البيان ٣/ ٤٨٨ - ٤٩٢.

٢- ثبت أن العرب كانت تعمل بالنسيء في الحج، ويقف بعضها بالمزدلفة دون عرفة، حتى أبطل الله تعالى ذلك، ووقعت حجة النبي ﷺ في ميقاتها الصحيح من شهر ذي الحجة، وفي موضع الوقوف الصحيح بعرفة. فهذا يقوي أن تكون (لا) في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ لنفي الجدال في وقت الحج ومكان الوقوف (١).

بينما رجح آخرون قراءةَ النصب فيها كلها؛ لأنها تدل على نفي الجنس الدال على العموم، وعليها أكثر القراء (٢)، وبها يتفق أول الكلام وآخره على نَسَقٍ واحد، وهو النصب ونفي العموم.

لكن على كل حال **فالراجح**: ثبوت القراءات، واتفاق معناها بلا تضاد، فمن قرأ بالرفع والتنوين فإنه لا يريد ضرباً واحداً من ضروب الرفث أو الفسوق أو الجدال، وإنما يريد العموم، فآلت في معناها إلى معنى قراءة النصب بلا تنوين.

والجدال منهي عنه إن كان بمعنى المراء والمشاحنة، ومنفي إن كان بمعنى الشك في وقت الحج وموضعه.

ويجاب عن الاحتجاج بحديث: (من حج فلم يرفث ولم يفسق...): بأن الجدال ما دام منهياً عنه محظوراً (٣) فإنه يندرج في قوله ﷺ: (ولم يفسق): لأن الفسوق يشمل المعاصي والمحظورات.

وعليه، فإن ترجيح القشيري وغيره لإحدى هذه القراءات على الأخرى ليس بالقوي. والله أعلم.

[(٤)] قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (٤).

قال القشيري: «والقراءة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ إنما تُقرأ هي بالرفع، فلما كانت كذلك عُلم أنه لم يَعْنِ بها صاحبَ الربا؛ لأنه لو كان عُنِي بها صاحبُ الربا لقيل: (وإن كان ذا عسرة)، أي: إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، فلما قيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ عُلم أنه مبتدأ في كل ذي عسرة عليه دَيْن، فصار في معنى: إن وقع ذو عسرة، كما يقول القائل: قد كان الأمر، أي: وقع، وكما يقول: أعرفه منذ

(١) انظر: جامع البيان ٣/ ٤٩٣.
(٢) منهم: مكي بن أبي طالب في الكشف ١/ ٢٨٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٤.
(٣) البحر المحيط ٢/ ٩٩.
(٤) البقرة: ٢٨٠.

كان» ا.هـ[1].

تخريج القراءة:

روي عن عثمان ﷺ، وابن مسعود ﷺ، وأبي بن كعب ﷺ، وابن عباس ﷺ أنهم قرأوها: (ذا عسرة)[2] بالنصب ، بينما قرأها العشرة جميعاً وغيرهم من أهل الأمصار[3] بالرفع ﴿ذُو﴾ ، وهي هكذا في المصحف.

وتوجيه معنى القراءتين هو ما أشار إليه القشيري. وقد أشار مكي بن أبي طالب إليه بأوضح مما هنا فقال: «﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ... هو عام في كل معسر، وبهذا العموم أُجمِع على الرفع؛ إذ لو نَصَب (ذا) على خبر كان، لكان الكلام مخصوصاً لصنفٍ بعينه، غير عام في جميع المعسرين؛ لأنه يصير التقدير لو نصب (ذا): وإن كان المشتري ذا عسرة فنظرة، فتكون النظرة مقصورةً عليه، وقد يجوز أن يكون التقدير: وإن كان المَدَاينُ ذا عسرة، فيكون عاماً فيمن عليه دين وهو معسر[4]، والرفع على كل حالٍ أعم؛ لأنه يعمّ مَنْ عليه دين: من قرضٍ[5]، أو شراءٍ، وغير ذلك» .

وقال أبو علي الفارسي[6] : «لو نَصَبَ فقيل: (وإن كان ذا عسرة) لكان المعنى: وإن كان المستربي ذا عسرة فنظرة، فتكون النظرة مقصورةً عليه، وليس الأمر كذلك؛ لأن المستربي وغيره إذا كان ذا عسرة فله النظرة، ألا ترى[7] أن المستربي والمشتري وسائر مَنْ لزمه حق إذا كان معسراً فله النظرة إلى الميسرة؟» .

فعلى هذه القراءة (ذا عسرة) تصير (كان) ناقصة، واسمها مضمر تقديره: المداين، أو المشتري، أو المستربي، ونحوه، وخبرها: ذا عسرة. كما أن معناها يكون مقصوراً على اسمها. بينما على قراءة الرفع، تصير (كان) تامةً بمعنى: وقع، ويكون

---

(١) أحكام القرآن للقشيري ١/ ٤٠٣.

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٦، وجامع البيان ٥/ ٥٦، ومختصر في شواذ القرآن، ص ٢٤، وشواذ القرآن واختلاف المصاحف للكرماني ١/ ١٤٢، ومعجم قراءات الصحابة ١/ ١١٩.

(٣) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٣٢٢.

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٣٢٢.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، إمام في الإقراء والعربية، أخذ النحو عن أبي إسحاق الزجاج، وكان عضد الدولة البويهي يعدّ نفسه غلاماً له في النحو. له «الحجة للقراء السبعة»، و«كتاب التتبع لأبي علي الجبائي في التفسير»، و«الإيضاح النحوي»، ت: ٣٧٧ هـ ببغداد. (انظر: تأريخ بغداد ٧ /٢٨٥ – ٢٨٦، رقم ٣٧٦٣، وغاية النهاية ١/ ٢٠٦، رقم ٩٥١).

(٦) الحجة للقراء السبعة ١/ ٥٠١.

معناها عاماً[1].

الحكم على القراءة: قراءة النصب (ذا عسرة) مخالفة للمصحف، فهي شاذة لا يُقرأ بها، قال الطبري عنها: «غير جائزة القراءة به عندنا؛ لخلافهِ خطوطَ مصاحف المسلمين»[2].

وعليه، فما حكم به القشيري صحيح، كما أن توجيهه لها هو ما نص عليه أهل العلم.

[(٥)] قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾[3].

قال القشيري: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ فقُرئت بالرفع؛ لأن ذلك لم يُعْطَف[4] على شيءٍ قد مضى فيُنصَب، وإنما هو في معنى: وإن وقع تجارةٌ حاضرةٌ» ا.هـ.

تخريج القراءة:

قرأ عاصم وحده[5] بالنصب فيهما ﴿تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾، وقرأ باقي العشرة برفعهما: (تجارةٌ حاضرةٌ).

وتوجيه معنى قراءة النصب: أنه جعل (كان) ناقصة، ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وأضمر اسمها، وجعل (تجارةً) خبرها منصوباً، و(حاضرةً) نعتاً لتجارة منصوبةً مثلها، والتقدير: إلا أن تكون التجارةُ تجارةً حاضرةً.

أما مَنْ قرأ بالرفع، فإنه جعل (كان) تامة بمعنى وقع: والتقدير: إلا أن تقع تجارةٌ حاضرةٌ، وجعل (تجارةٌ) فاعلاً مرفوعاً[6]، و(حاضرةٌ) نعتاً لتجارة مرفوعة مثلها، ولا تحتاج (تكون) التامة حينئذ إلى خبر.

ويجوز في قراءة الرفع أيضاً أن تكون (كان) ناقصة، و(تجارةٌ) اسمها مرفوع،

---

(١) انظر: إعراب القراءات الشواذ للعكبري ١/ ٢٨٤.

(٢) جامع البيان ٥/ ٥٧.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) أحكام القرآن للقشيري ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٥) انظر: السبعة في القراءات، ص ١٩٣، والمبسوط في القراءات العشر، ص ٨٦، والتيسير في القراءات السبع، ص ٧١، والنشر في القراءات العشر ١/ ١٨١.

(٦) انظر: الحجة للقراء السبعة ١/ ٤٩٩ – ٥٠٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/ ٣٢١ – ٣٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٥٧، والبحر المحيط ٢/ ٣٦٩.

وخبرها هو جملة ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ في محل نصب[1].

الحكم على القراءتين: هما قراءتان متواترتان ثابتتان عن النبي ﷺ. ولا يصح إسقاط أيٍّ منهما، ومعناهما واحد، لا يتنافى، ولكل منهما توجيهه اللغوي والنحوي بما لا ينافي القراءة الأخرى، و(كان) تستعمل عند العرب تامةً وناقصةً.

فترجيح قراءة الرفع على النصب غير وجيه؛ إذ إن قراءة النصب ثابتة، ولها وجه في اللغة معتبر.

وقد ورد عن العرب أنها تنصب النكراتِ المنعوتاتِ مع (كان) لتكون خبراً عنها، وتُضمر في (كان) مجهولاً يكون اسمها مرفوعاً، فتقول: إن كان طعاماً طيِّباً فائتنا به، أي: إن كان الطعامُ طعاماً طيباً[2].

ومن ذلك قول الشاعر:

أَعَيْنيَّ هلا تبكيان عِفَاقَا ... إذا كان طَعْناً بينَهمْ وعِنَاقا[3]

وقول الآخر:

ولله قومي أيُّ قومٍ لِحُرَّةٍ ... إذا كان يوماً ذا كواكبَ أَشْنَعا[4]

كما سبق بيان أن من القواعد المقررة: «أن القراءاتِ القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»[5]، كما أنه «إذا ثبتت القراءتان لم ترجَّح إحداهما – في التوجيه – ترجيحاً يكاد يُسقطِ القراءةَ الأخرى، كما لا يقال حينذاك: إن إحدى القراءتين أجود من الأخرى»[6]، وأيضاً: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردُّها أو ردُّ معناها»[7].

أما ما ذهب إليه القشيري من ترجيح قراءة الرفع فقد ذهب إليه بعض أهل

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٥، وجامع البيان ٥/ ١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٥٧، والبحر المحيط ٢/ ٣٦٩.

(٢) جامع البيان ٥/ ١٠٧.

(٣) البيت من البحر الطويل، وأورده الفراء في معاني القرآن ١/ ١٨٦، والطبري في جامع البيان ٥/ ١٠٧، وورد في لسان العرب (عفق) ١٠/ ٢٠٩: «عِفاق: اسم رجلٍ أَكَلته باهلة في قحطٍ أصابهم».

(٤) البيت من البحر الطويل، وهو لمقَّاس العائذي، وأورده الفراء في معاني القرآن ١/ ١٨٦، والطبري في جامع البيان ٥/ ١٠٧، وابن منظور في لسان العرب (ك و ن) ١٣/ ١٣٧.

(٥) قواعد التفسير ١/ ٩٠.

(٦) قواعد التفسير ١/ ٩٧.

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٨٩.

العلم[(١)]، **وحجتهم في ذلك**: أنها قراءة أكثر القراء، ومَنْ قرأ بالنصب فقد شذّ عنهم، ولا يُعتَرض بالشاذ على الحجة[(٢)].

ويجاب عن ذلك: بثبوت قراءة النصب وعدم شذوذها، وأن لها وجهاً معتبراً في اللغة كما سبق.

وعلى كل، **فإن ترجيح القشيري لقراءة الرفع على النصب غير وجيه**. والله أعلم.

[(٦)] قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[(٣)].

قال القشيري: «وكذلك هي في المصحف: ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾، وبها قرأ أهل المدينة وأهل العراق، وروي عن ابن عباس أنه قرأها: (آيةٌ بينةٌ)، ويجوز[(٤)] أن يكون أراد المقام نفسه، أو أراد تفسيراً، إلا أن العمل على ما في المصحف» ا.هـ.

تخريج القراءة:

قرأ الأئمة العشرة وغيرهم من قَرَأَة الأمصار: ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ بالجمع[(٥)].

وروي عن عمر رضي الله عنه، وابن عباس[(٦)] رضي الله عنه، وأبي بن كعب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، ومجاهد أنهم قرأوها: (آيةٌ بينةٌ) بالإفراد.

وتوجيه معنى قراءة الجمع: أن (الآيات) جمعُ آية، أي: في البيت الحرام بمكة علاماتٌ بيناتٌ على قدرة الله تعالى، منهن: مقامَ إبراهيم عله السلام وأثرُ قدميه فيه، والأمْنُ لمن دخل هذا البيت، وحِجرُ إسماعيل عليه السلام، والحَجَرُ الأسود، والركن اليماني، والصفا والمروة، وزمزم، والمشعر الحرام، وغير ذلك. فكلهن من الآيات البينات بالبيت الحرام، فيكون تقدير المعنى[(٧)]: (فيه آياتٌ بيناتٌ منهن مقام إبراهيم)، وتَرَكَ ذكرَه اكتفاءً بدلالة الكلام المذكور عليه.

---

(١) منهم: الطبري في جامع البيان ٥/ ١٠٧.

(٢) جامع البيان ٥/ ١٠٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) أحكام القرآن للقشيري ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٢٧، وجامع البيان ٥/ ٥٩٨، والكشاف ١/ ٣٨٨، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص ٣٣١، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٩، والبحر المحيط ٣/ ٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وشواذ القرآن للكرماني ١/ ١٦٧، ومختصر في شواذ القرآن، ص ٢٨، ومعجم قراءات الصحابة ١/ ١٥٣.

(٧) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٢٧، وجامع البيان ٥/ ٥٩٨ - ٦٠١، والكشاف ١/ ٣٨٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٩.

ويجوز أن تُذكر هاتان الآيتان ويُطوى ذكرُ غيرهما؛ دلالةً على تكاثر الآيات، كأنه قيل: فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيم، وأَمْنُ مَنْ دخله، وكثيرُ سواهما (١).

أما على قراءة الإفراد: فيكون المراد (٢): أن الآية البينة هي مقام إبراهيم لا غير. فالتقدير: (فيه آيةٌ بينةٌ هي مقامُ إبراهيم).

ويحتمل أن يراد بالآية اسم الجنس، فيقرب من معنى القراءة الأولى بالجمع (٣)، فتكون الآيةُ البينةُ عامةً لما سبق ذكره.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤) أنه قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ (٥) مقام إبراهيم والمشعر. وروي عن مجاهد قال (٦): مقام إبراهيم من الآيات البينات. كما روي عنه أنه قال: الحرمُ كلُّه مقامُ إبراهيم، أي: أنه يعمّ الصفا والمروة والركن والحجر الأسود والمقام نفسه.

فهذه الروايات عنهما تدل على أن المراد بالآية البينة في قراءتهما بالإفراد: اسم الجنس.

وقد أشار القشيري لهذين التوجيهين لقراءة الإفراد حين قال: «ويجوز أن يكون أراد المقام نفسه أو أراد تفسيراً»، حيث فسر الآية البينة بأنها اسم جنس عام.

الحكم على القراءة:

هي قراءة شاذة؛ لمخالفتها للمصحف المجمع عليه، كما قال القشيري، ولا تصح القراءة بها، حتى وإن كان لها توجيه يحيلها لمعنى القراءة المتواترة، كما سبق، لذا يستعان بها في التفسير وليس في القراءة.

قال الطبري: «وأصح القراءتين في ذلك: قراءة مَنْ قرأ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ على الجماع (٧)؛ لإجماع قَرَأَة أمصار المسلمين على أن ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها».

وقال النحاس: «ومَنْ قرأ ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ فقراءته أَبْين؛ لأن الصفا والمروة

---

(١) انظر: الكشاف ١/ ٣٨٨.
(٢) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٢٧، وجامع البيان ٥/ ٥٩٨ - ٦٠١، والكشاف ١/ ٣٨٨، وإعراب القراءات الشواذ ١/ ٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٩.
(٣) هذا توجيه ابن عطية في المحرر الوجيز، ص ٣٣١.
(٤) أخرجها الطبري في جامع البيان ٥/ ٥٩٨.
(٥) أخرجها الطبري في جامع البيان ٥/ ٥٩٨.
(٦) أخرجها الطبري في جامع البيان ٢/ ٥٢٦.
(٧) جامع البيان ٥/ ٦٠٠.

من الآيات، ومنها: أن الطائر لا يعلو البيتَ صحيحاً...»[1].

وعليه، فما حكم به القشيري على القراءة صحيح، كما أن توجيهه لها هو ما نص عليه أهل العلم. والله أعلم.

[(٧)] قوله تعالى:﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾[2].

قال القشيري: «فكان اليأسُ الذي وقع للرسل، وظنَّ قومُهم أنهم قد كُذِبُوا – مخففة –: أيس الرسلُ من قومهم أن يؤمنوا، وظنَّ قومُهم أن الرسل قد كُذِبوا ما جاؤوهم به، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وقد قرأها قومٌ: (كُذِّبوا) ثقيلةً مشددةً، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسلُ من قومهم أن يؤمنوا، ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ هاهنا: ظنَّ الرسلُ أن قومَهم قد قاموا على تكذيبهم. هذا معناه على القراءة عندي – والله أعلم –. وهذه القراءة أبْين وأصحُّ مخرجاً، وهي قراءة نافع وأهل المدينة.

وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين» ا. هـ[3].

تخريج القراءتين:

قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب: (كُذِّبوا) بالتشديد، وقرأ الباقون[4]: أبو جعفر، و عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف: ﴿كُذِبُواْ﴾ بالتخفيف.

توجيه معنى القراءتين:

اختلف المفسرون في المراد بالظن، وغلى مَنْ يعود في كلٍّ من القراءتين على أقوال:

** **فعلى قراءة التشديد (كُذِّبوا)، ففي المراد بذلك قولان:**

١/ ظَنَّ الرسلُ أن قومَهم كذَّبوهم، وتأويل الآية: حتى إذا يئس الرسلُ يأسًا تامًا من قومهم أن يؤمنوا بهم ويصدِّقوهم، وعلموا واستيقنوا أن قومهم كذّبوهم وأنهم لن يؤمنوا، استنصروا اللهَ تعالى فجاءهم نصرُه على المكذبين. ويقينُ الرسل بعدم إيمان

(١) معاني القرآن ١/ ١٥٣.
(٢) يوسف: ١١٠.
(٣) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٧٢٩.
(٤) انظر: السبعة في القراءات، ص٣٥١ – ٣٥٢، والحجة للقراء السبعة ٢/ ٤٥٦ – ٤٥٧، والمبسوط في القراءات العشر، ص ١٤٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ٢/ ١٥ – ١٦، والتيسير في القراءات السبع، ص ١٠٦، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٢٢٦.

قومهم بهم يكون بوحي من الله تعالى، وبما يشاهدونه من حال قومهم،(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾(٢) ، وكما في قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى﴾(٣) ، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(٤) . روي ذلك عن الحسن البصري، وقتادة(٥) . فالظن هنا بمعنى اليقين. وهو ما اختاره القشيري حين قال: «ظنَّ الرسلُ أن قومَهم قد قاموا على تكذيبهم».

٢/ غلب على ظنِّ الرسل أن أَتْبَاعَهم من المؤمنين قد كذّبوهم فيما وعدوهم به من النصر والتمكين، حين تأخر نصرُ الله لهم واشتدّ عليهم البلاء.(٦) من غير يقينٍ استيقنته الرسلُ في ذلك. روي هذا عن عائشة رضي الله عنها(٧) .

** **أما على قراءة التخفيف ﴿كُذِبُوا۟﴾، ففي المراد بذلك قولان أيضاً:**

١/ ظن القومُ الكافرون أن الرسلَ قد كَذَبوهم فيما جاؤوهم به من الدين عن الله تعالى، وفيما وعدوهم به من العذاب على الكافرين، وفيما وعدوهم به من نصر الرسل على المكذبين. روي عن: ابن مسعود ﷺ، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير،(٨) ومجاهد، والضحاك بن مزاحم، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن الحارث(٩) . وهو اختيار القشيري، واختاره الطبري . والظن هنا على بابه، بمعنى الغلبة وليس اليقين.

٢/ ظنَّ الرسلُ لشدة البلاء وتأخر النصر أنهم قد كُذِبوا وأُخْلِفوا فيما وُعدوا به من النصر والتمكين على عدوهم، وذلك لأنهم بَشَرٌ فضعفوا ويئسوا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾(١٠) . روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير . والظن هنا على بابه، بمعنى الغلبة وليس اليقين.

---

(١) هود: ٣٦.
(٢) سبأ: ٤٥.
(٣) الشعراء: ١٨٦.
(٤) أخرجهما الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٩٧.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦.
(٦) أخرجها الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٨٣ - ٣٩٢.
(٧) انظر: جامع البيان ١٣/ ٣٩٢.
(٨) البقرة: ٢١٤.
(٩) أخرجها الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

وقد ردَّت عائشةُ رضي الله عنها هذا التأويلَ، وقالت: معاذ الله، لم تكن الرسلُ تظنَّ ذلك بربِّها، إنما هم أَتْباعُ الرسل لما استأخر عنهم الوحي واشتدّ عليهم البلاء، ظنّت الرسلُ أن أَتْباعهم قد كَذّبوهم. وقالت أيضاً: معاذ الله، ما وَعَدَ اللهُ رسولَه شيئاً قط إلا علم أنه سيكون قبل أن يموت[1]. كما ضعّف الطبريُّ هذا القولَ[2].

الحكم على القراءتين:

هما قراءتان متواترتان ثابتتان عن النبي ﷺ، لا يجوز ردُّ أيٍّ منهما. ولكلٍّ منهما وجهٌ من التأويل، **واختيار القشيري لقراءة التشديد على التخفيف، بحجة أنها أَبْيَنُ[3] وأصحُّ مخرجاً، وأنها قراءة نافع وأهل المدينة، قد وافقه عليه بعضُ أهل العلم، إلا أن ذلك غير قوي**؛ إذ إن قراءة التخفيف عليها عددٌ من قَرَأَة الأمصار، وقرأ بها أبو جعفر المدني، كما أن لها وجهاً صحيحاً من التأويل، فهي كحال قراءة التشديد، ولكلٍّ منهما أصلٌ في لغة العرب[4]، وعليه فليست إحداهما أولى بالترجيح من الأخرى.

ومن القواعد المقررة: «أن القراءاتِ القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً[5]، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»، كما أنه «إذا ثبتت القراءتان لم ترجَّح إحداهما – في التوجيه – ترجيحاً يكاد يُسقط القراءةَ الأخرى، كما لا يقال حينذاك: إن إحدى القراءتين أجود من الأخرى»[6]، وأيضاً: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردُّها أو ردُّ معناها»[7].

أما ما اختاره القشيري من توجيهٍ للقراءتين فهو القول المتين في ذلك، إذ إنه أقوى من غيره. والله أعلم.

(١) أخرجها الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٩٥ – ٣٩٦.
(٢) انظر: جامع البيان ١٣/ ٣٩٤، ٣٩٦.
(٣) منهم: مكي بن أبي طالب في: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ٢/ ١٦.
(٤) انظر: الحجة للقراء السبعة ٢/ ٤٥٦ – ٤٥٧، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ٢/ ١٥ – ١٦.
(٥) قواعد التفسير ١/ ٩٠.
(٦) قواعد التفسير ١/ ٩٧.
(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٨٩.

[(٨)] قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾(١).

قال القشيري: «قرئ (أَمَّرنا) ومعناه: أظهرنا. وقرئ: (أَمَرْنا) من الأمر. وقرئ: (آمَرْنا): جعلنا فيها رؤساء وأكثرنا مستكبريها.

وكلُّ قراءةٍ من هذه فعن القراء والتابعين.

فأما من قرأ (أَمَرْنا) من الأمر فإنه فسرها: أَمَرْناهم بالطاعة ففسقوا فيها، وهي التي عليها أكثر القراء. وهي (أَمَرْنا) خفيفة، ويحتمل أَمَرْنا بالطاعة فعصوا، ويحتمل أيضًا: أكثرنا».

ثم قال في بيان الراجح: «**وإذا لم يكن في المصحف إلا ألفٌ واحدةٌ كانت القراءة الموافقة لها أولى، وهي أيضًا أصح في المعنى، فيكون (أَمَرْنا) خفيفة، فإن كانت أمرناهم بالطاعة فذاك، وإن كانت على ما تعرفه العرب بلسانها: كثَّرنا، فحسن أيضًا**».

ثم ذكر حجته في ترجيح القولين:

١- «لأنه ليس بكاد يهلك الناس إلا بفساد عامتهم؛ لأن النبي ﷺ قيل له: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كَثُر الخَبَث**»(٢).

٢- أن (أَمَرْنا) بمعنى: كثّرنا، ورد عن العرب: «قال أبو عمر الجَرْمي: هذا باب ما يجتمع فيه: فعلتُ وأفعلتُ، وقال أبو زيد يونس ورواه عن العرب، وقرأ به الأصمعي وقال: نضَّر الله وجهه، وأنضر الله وجهك، ويقال: سلكته وأسلكته. وتقول العرب: أَمِرَ مالُهُ، إذا كَثُر، وهو مالٌ آمِرٌ، ويقولون: أَمَرَ الله بِأَمْرِهِ أَمْرًا، يريدون: أكثره. قال أبو عبيدة: وهو مالٌ مأمورٌ، أي: كثير، وتقول العرب: خير المال نخلة مَأْبُورة أو مُهْرة مَأْمُورة(٣).

قال أبو عمرو بن العلاء: مُهْرة مأمورة: كثيرة النسل، وقال: تقول العرب: هذا مالٌ مُؤْمَرٌ» ا.هـ(٤).

---

(١) الإسراء: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ص٥٥٨، ح٣٣٤٦، ومسلم، كتاب الفتن، ص١٢٤٦، ح٧٢٣٥ من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٣) هذا القول روي عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد ١٧٣/٢٥، ح١٥٨٤٥ من حديث سعيد بن هبيرة -رضي الله عنه-، وضعفه محققو المسند لعدة علل. والنخلة المأبورة: الملقحة. قاله أبوعبيد في غريب الحديث ٣٦٧/٣، ح٤٩٣، وانظر: حاشية السندي على مسند أحمد -بهامش المسند-.

(٤) أحكام القرآن للقشيري ٣٢٧/٢-٣٢٩.

تخريج القراءات:

قرأ العشرة كلهم ما عدا يعقوب الحضرمي، شيخ البصرة: (أَمَرْنا)[1] بتخفيف الميم.

وقرأ يعقوب: (آمَرْنا)[2] بمد الألف وتخفيف الميم، وهي وجه عن عبدالله بن كثير.

وقرأ علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس ﷺ، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية الرياحي، وأبو جعفر محمد بن علي، والحسن البصري، والسدي، وزيد بن علي[3]: (أَمَّرْنا) بتشديد الميم وفتحها. **وهي قراءة آحاديةٌ غير متواترة. ولم ينبه القشيري إلى ذلك، بل أوردها مع القراءتين المتواترتين الأخريين، قائلاً: «وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين».**

توجيه معنى القراءات:

اختلف المفسرون في توجيه المراد بقوله (أَمَرْنا) في الآية على أقوالٍ حسب القراءات:

** **فأما قراءة (أَمَرْنا) بالتخفيف فاختلفوا على ثلاثة أقوال:**

الأول: أن معناها عامٌّ لقولين اثنين: أولهما: أَمَرْنا مترفيها بالطاعة فلم يستجيبوا، وإنما فسقوا فيها بالمعصية، وثانيهما: أَكْثَرْنا مترفيها وقلّ صلحاؤها، أو أكثرنا أموالَ مترفيها ويسارَهم فزاد فسقُهم. وهذا اختيار القشيري[4].

واختاره جمع من المفسرين[5].

لكن أنكر عليٌّ الكسائي أن يكون معنى (أَمَرْنا): أكثرنا، وقال: لا يقال في

---

(١) انظر: السبعة في القراءات، ص٣٧٩، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٣٣.

(٢) انظر: السبعة، والنشر، الموضعين السابقين.

(٣). انظر: معاني القرآن للنحاس ٢/٦٤٩، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/١٦، ومختصر في شواذ القرآن، ص٧٩، والبحر المحيط ٦/١٧، ومعجم قراءات الصحابة ١/ ٤٦٥ - ٤٦٧.

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص٢١٥، ومعاني القرآن للزجاج ٣/٢٣١-٢٣٢، وغريب القرآن للسجستاني (أمر)، ص١٠٨، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٦٤٩-٦٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٨، والهداية ٦/٤١٦٥، والكشاف ٢/٦٥٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٩٦، ومفاتيح الغيب ٢٠/١٤٢، والبحر المحيط ٦/١٥-١٨، وروح المعاني ٨/٤١-٤٢.

(٥) هو: الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي مولاهم، مقرئ نحوي، قرأ وجوّد القرآن على حمزة الزيات. وهو أحد القراء السبعة المشاهير، أخذ القراءة عنه: أبو عمر الدوري، =

هذا إلا (آمرنا) بالمد[1].

وقد أُجيب عن ذلك: بأن ما أنكره الكسائي ثابت في اللغة، كما سبق نقله عن القشيري، وبه قال بعض المفسرين[2][3].

القول الثاني في قراءة (أَمَرْنا): أن المراد: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها بالمعاصي وعدم الالتزام بما أُمروا به من الطاعة.

روي هذا عن: ابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير[4].

وقد اختار هذا المعنى ورجحه على باقي المعاني جمع من المفسرين[5].

ومما احتجوا به:

١- أن قراءة (أَمَرْنا) بالتخفيف هي الأشهر عند قراء الأمصار، ولإجماع الحجة من القراء على تصويبها دون غيرها[6].

٢- إذا كان ذلك كذلك في القراءة، فأولى التأويلات هو هذا المعنى؛ لأن الأغلب من معنى (أَمَرْنا): الأَمْرُ الذي هو خلاف النهي دون غيره من المعاني، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر والأعرف من معانيه أولى، ما وُجد إليه سبيل من غيره[7].

٣- قد عُلم أن الله تعالى لا يأمر إلا بالعدل والإحسان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[8]، وعليه فقد عُلم أن المعنى هنا: أَمَرْنا مترفيها بالطاعة فعصوا، لا أن المعنى: أمرناهم بالفسق ففسقوا، فهذا محال على الله. ولذا فإن

=وأبو الحارث الليث، وخلق، له: معاني القرآن، والقراءات، والعدد. ت: ١٨٩هـ. (انظر: معرفة القراء الكبار ٢٩٦/١-٣٠٥، رقم ٦٨، وغاية النهاية في طبقات القراء ٥٣٥/١-٥٤٠، رقم ٢٢١٢).

(١) نقله عنه الطبري في جامع البيان ٥٢٨/١٣، والنحاس في معاني القرآن ٦٤٩/٢، ومكي في الهداية ٤١٦٥/٦، والسمعاني في تفسيره ٢٢٧/٣.

(٢) ذهب إلى أن معنى (أَمَرْنا): أكثرنا: مقاتل بن سليمان في تفسيره ٥٢٥/٢، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ٣٧٢/١-٣٧٣. وانظر: جامع البيان ٥٢٨/١٤.

(٣) انظر أيضًا: المراجع المحال إليها في الحاشية قبل السابقة.

(٤) أخرجها الطبري ٥٢٥/١٤-٥٢٦.

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء ١١٩/٢، وجامع البيان ٥٣٢/١٣، وإرشاد العقل السليم ١٦٢/٥، والتحرير والتنوير ٥٣/١٥، وأضواء البيان ٥٧٥/٣، ٥٧٨.

(٦) جامع البيان ٥٣٢/١٣.

(٧) جامع البيان، الموضع السابق.

(٨) النحل: ٩٠.

المعنى المذكور هو الأرجح[1]، «ومثله في الكلام: أمرتك فعصيتني، فقد عُلم أن المعصية مخالفة للأمر، لا أن الأمر كان بالمعصية، ومثله هنا في الآية، فإن الفسق مخالف للأمر الذي أمرهم الله به»[2].

أو أن يقال: إن الأمر في الآية على المجاز وليس الحقيقة، بأن الله صبَّ عليهم النعمة صبًا فجعلوها ذريعة إلى المعاصي واتباع الشهوات، فحق عليهم العذاب[3].

لكن اعتُرض على هذا القول: بأن الأمر بالطاعة على هذا يكون مقصورًا على المترفين، وقد أمر الله بطاعته جميعَ خلقه من مُتْرَفٍ وغيره[4].

وأُجيب عن هذا الاعتراض: بأن الأمر بالطاعة وإن كان يعم المتْرَف وغيره، لكن خص المترف بالذكر؛ لأن فسقه هو المؤثر في فساد القرية، والفسّاق المترَفون عُظْم الضلالة، فهم الآمرون ومَنْ سواهم تبع لهم[5].

القول الثالث على قراءة (أَمَرْنا): أنه من الإمارة، أي: جعلناهم أمراء آمرين في القرية، فهي بمعنى (أَمَّرنا)[6] بالتشديد. وذهب إلى ذلك الكسائي، منكرًا -كما سبق- معنى (أَمَرْنا): أكثرنا[7].

لكن قال النحاس: «وهذا القول الثالث -أعني قول الكسائي- ينكره أهل اللغة»[8].

** **أما قراءة (أَمَّرْنا) بالتشديد، فقد ذكر المفسرون لها معنيين:**

الأول: من الإمارة، أي: جعلناهم أُمَراء وأظهرناهم وسلَّطناهم، فيأمرون بالفسق وينشرونه.

روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، والربيع بن أنس، وأبي العالية الرياحي، ومجاهد[8]. وهذا ما اختاره القشيري في معنى هذه القراءة -كما سبق-.

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٦٤٩/٢، ونقله عن محمد بن يزيد، وتفسير القرآن للسمعاني ٢٢٧/٣، ومفاتيح الغيب ١٢٢/٢٠.
(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٣٢/٣.
(٣) هذا رأي الزمخشري في الكشاف ٦٥٤/٢، وانظر: روح المعاني ٤١/٨.
(٤) أورد هذا الاعتراض أبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ٥٤/٣.
(٥) المحرر الوجيز، ص١١٣٤، وروح المعاني ٤١/٨، والتحرير والتنوير ٥٥/١٥.
(٦) انظر: معاني القرآن للنحاس ٦٤٩/٢، والهداية ٤١٦٥/٦، وتفسير السمعاني ٢٢٧/٣.
(٧) معاني القرآن ٦٤٩/٢.
(٨) أخرجها الطبري ٥٢٩/١٣-٥٣٠.

الثاني: أكثرنا. روي عن أبي العالية[(١)] وبه قال الكسائي[(٢)]، ورجَّحه على الأول بعضُ المفسرين[(٣)].

ومن حجتهم:

أنه لا يكاد يكون في قريةٍ واحدةٍ عدةُ أمراء، فإن قيل: يكون منهم الواحد بعد الواحد، قلنا: إنهم إذا كانوا كذلك واحدًا بعد واحدٍ لا يكثرون في حالٍ، وإنما يُهلك اللهُ لكثرة المعاصي في الأرض، وعلى هذا جاء الأمر في التنزيل: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[(٤)] فأمرهم بالهجرة من الأرض التي تكثر[(٥)] فيها المعاصي إلى ما كان بخلاف هذه الصفة. وعليه فيضعف حمل (أمّرنا) من الإمارة.

لكن أُجيب عن هذه الحجة: بأن (أمّرنا) من الإمارة متوجّهٌ على وجهين:

أحدهما: ألا يريد إمارة المُلْك، بل كونهم يَأْمُرون ويُؤْتَمر لهم، فإن العرب تقول لمن يَأْمُر الإنسانَ -وإن لم يكن مَلِكًا- هو أمير.

والثاني: أنه لو أراد إمارة المُلْك في الآية لحسن المعنى أيضًا؛ لأن الأمة إذا مَلَّك اللهُ عليها مترفًا ففسق، ثم ولّى مثله بعده، ثم كذلك، عظم الفساد[(٦)] وتوالى الكفر، واستحقوا العذاب فنزل بهم على رجل الأخير من ملوكهم.

** **وأما القراءة الثالثة (آمَرْنَا) فقد ذكر المفسرون لها معنيين أوردهما القشيري -كما سبق-، وهما:**

الأول: جعلنا فيها أمراء، فهي من الإمارة، وإلى هذا ذهب الكسائي -كما سبق نقله عنه في القول الأول في قراءة (أَمَرْنا).

الثاني: أكثرنا. روي عن ابن عباس ﷺ، وأبي الدرداء ﷺ، وعكرمة[(٧)]، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

هذه هي جملة ما وقفت عليه من معانٍ وتوجيهاتٍ للقراءات الثلاث.

وعند التأمل في هذه الأقوال كلها على القراءات الثلاث، نجد أنها تدور

---

(١) أورده عنه النحاس في معاني القرآن ٢/٦٥٠.

(٢) عزاه إليه مكي في الهداية ٦/٤١٦٦.

(٣) منهم: النحاس في معانيه ٢/٦٥٠، وأبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ٣/٥٤-٥٥.

(٤) العنكبوت: ٥٦.

(٥) الحجة للقراء السبعة ٣/٥٤-٥٥.

(٦) المحرر الوجيز، ص١١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٩٦، والبحر المحيط ٦/١٧.

(٧) أخرجها الطبري ١٣/٥٣٠-٥٣١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/٢٣٢٢، ح١٣٢١٧-١٣٢١٨.

على معانٍ ثلاثة: الأَمْر الذي هو ضد النهي، والإمارة، والكثرة والزيادة.

ثم بالرجوع إلى ما ذكره أهل اللغة في معنى «أَمَرَ» نجد أنه يدور على معانٍ منها: الأمر ضد النهي، والكثرة والنماء والزيادة، وسمي الأمير بهذا لنفاذ أمره فيمن تحته، فهو داخل في معنى: الأمر ضد النهي (١).

وعليه، فإن ما ذكره المفسرون من أقوال ثلاثة كلها وردت في اللغة لمعنى «أمر»، فتكون بموجب ذلك هذه المعاني المذكورة كلُّها مرادةً في الآية، ولا تخص بأحدها دون الآخر؛ لورود أصلٍ لها في اللغة، وكلٌّ منها قال به صحابة وتابعون وقراء ومفسرون ولغويون.

وأيضًا: فإن هذه المعاني تجتمع ولا تتنافى. وبيان ذلك: أن الله تعالى إذا أراد إهلاك قرية جعل لمترفيها الإمرةَ والسيادةَ، وأَكْثَرَهم، ثم هو سبحانه قد أمر الخلق بطاعته واستعمال المال في مرضاته، إلا أن هؤلاء المترفين عصوا وفسقوا، وأمروا من تحتهم وأغروهم وجَرُّوهم إلى مثل ما هم فيه من فسق، ولا شك أن للسادة أثراً على العامة، فيكثر الخبث، ويأتيهم الهلاك من الله تعالى (٢).

فالمعاني متقاربة. ولذا قال ابن العربي (٣) : «والقول فيها من كل جهةٍ متقاربٌ متداخل» (٤) . ومال إلى هذا بعض المفسرين .

ولذا فيجاب عن حجة القول الثاني في قراءة (أَمَرْنا) التي تمسكوا فيها بالأشهر عند العرب بأن نقول: المعاني المذكورة معروفة عند العرب، ولا تنافي بينها، والأخذ بالأفصح والأشهر إنما يكون عند التضاد، أو عدم وجود أصلٍ لغويٍّ صحيح لتفسيرٍ ما.

لكن يُسْتَبعد القول الثالث في قراءة (أَمَرْنا): من الإمرة؛ لأنه منكر عند أهل التفسير واللغة جميعًا، ولم يتابعوا الكسائي عليه، لذا فهو شاذ في معنى هذه القراءة.

كما يجاب عن الحجة الأولى للقول الثاني في قراءة (أَمَرْنا) التي ذكروا فيها

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة « أمر »، ص٧٣، ولسان العرب « أمر » ١/١٤٩-١٥٢.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي، مفسر، فقيه، ومن أهل التفنن في العلوم، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى الأندلس بعلم كثير، وتولى القضاء. له: «أحكام القرآن»، و«أنوار الفجر في تفسير القرآن»، و«القبس» على موطأ مالك، وغيرها، ت: ٥٤٣ هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص ١٠٥ – ١٠٦، رقم ١٠٣، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٤١١ – ٤١٤، رقم ٥١١).

(٣) أحكام القرآن ٣/١١٩٦.

(٤) انظر: معالم التنزيل ٢/٦٧٣.

إجماع القراء على هذه القراءة دون غيرها: بأن قراءة (آمَرْنا) بالمدّ ثابتة متواترة عشرية، لكن يُعتذر للطبري أنه كان سابقًا للزمن الذي تحررت فيه القراءات السبع والعشر وضُبطت.

ومن خلال ما تقدم يظهر ضعف قول من حصر معنى الآية في أي من القراءات الثلاث على معنى واحد. وتم الجواب عن حججهم.

كما أن في القراءتين المتواترتين (أَمَرْنا) و (آمَرْنا) غنية عن الشاذة (أَمَّرنا)؛ لأن معنى هذه قائم في تلك القراءتين.

وعليه، فإن اختيار القشيري في معنى قراءة (أَمَرْنا) هو الصحيح الراجح، وكذلك في قراءة (آمَرْنا). أما قراءة (أَمَّرنا) فاقتصر على معنى واحد، والصواب شمولها لمعنيين،

وقد ظهرت براعةُ القشيري في الاحتجاج لما اختاره والاستدلال عليه.

الحكم على القراءات: من خلال ما تقدم تبين أن قراءة (أَمَرْنا) و (آمَرْنا) متواترتان.

وقول القشيري في ترجيحه لقراءة (أَمَرْنا) على غيرها: «وإذا لم يكن في المصحف إلا ألفٌ واحدةٌ كانت القراءة الموافقة لها أولى، وهي أيضًا أصح في المعنى، فيكون (أَمَرْنا) خفيفة» غير قوي؛ وذلك لثبوت تواتر قراءة (آمَرْنا) بالمد، وصحة معناها أيضاً.

أما قراءة (أَمَّرْنا) فهي آحاديةٌ غير متواترة، وإن احتملها رسم المصحف، لكن لم يقرأ بها العشرة. **والقشيري لم يشر إلى عدم تواتر هذه القراءة عن الأئمة، وإنما قال:** «**وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين**». والله أعلم.

[(٩)] قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[(١)].

قال القشيري: «قرأها أهل الحجاز وأهل العراق: ﴿ٱلذُّلِّ﴾ بالضم، وكَسَرَ قومٌ. وجميعاً لغتان في القرآن. قال الله[(٢)]: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾[(٣)]، وقال: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيٍّ﴾» ا. هـ.

تخريج القراءتين:

قرأ الأئمة العشرة: ﴿ٱلذُّلِّ﴾ بضم الذال.

(١) الإسراء: ٢٤.
(٢) آل عمران: ١١٢.
(٣) الشورى: ٤٥.
(٤) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠.

وقرأ عبدالله بن عباس ﷺ، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعاصم الجحدري، وابن وثاب (الذِّل) بكسر الذال (١).

وتوجيه معنى القراءتين: أن الذُّل بالضم مصدرٌ للفعل (ذَلَّ)، من الخضوع، فيُقال: ذَلّ يَذُلّ ذُلاً، وذِلَّةً، وإذا أُسقطت الهاء ضُمت الذال من الذُّلّ، وإذا أُثبتت الهاء كُسرت الذال من الذِّلة، وذلك نظير: القُلّ والقِلّة.

وأما (الذِّل) بكسر الذال وإسقاط الهاء، فإنه مصدرٌ من الذَّلول، من قولهم: دابّةٌ ذلول، بيِّنة الذِّل، وذلك إن كانت ليِّنةً غير صعبة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ (٢)، ويُجمع ذلك فيقال: ذُلُلا، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ (٣)(٤).

فالذُّل (بالضم) للإنسان، وهو ضد العز، والذِّل (بالكسر) للدابة، وهو ضد الصعوبة، واختار العربُ الفصلَ بينهما بالضمة للإنسان والكسرة للدابة؛ لأن ما يلحق الإنسان أكبر قدراً مما يلحق الدابة، واختاروا الضمة لقوّتها للإنسان، والكسرة لضعفها للدابة (٥).

ومن هنا صارت قراءة (الذِّل) بالكسر شاذة، وإن وافقت رسم المصحف؛ لضعفها في اللغة، ولذا لم يقرأ بها أي من الأئمة العشرة.

والآيتان اللتان أوردهما القشيري لا تنافي هذا التوجيه المذكور، فإن قوله تعالى: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ (٦) جاءت الكلمة فيه بالضم مع إسقاط الهاء، وهو للإنسان. وقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ (٧) جاءت فيه الكلمة بالهاء فصارت مكسورة الذال.

الحكم على القراءتين: من خلال ما سبق، يتبين أن قراءة الضم متواترة، وقراءة

(١) انظر: جامع البيان ١٤/ ٥٥٢، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٨، ومختصر في شواذ القرآن، ص ٧٩، والمحرر الوجيز، ص ١١٣٧، والبحر المحيط ٦/ ٢٦، ومعجم قراءات الصحابة ١/ ٤٧١.

(٢) الملك: ١٥.

(٣) النحل: ٦٩.

(٤) انظر: جامع البيان ١٤/ ٥٥١ – ٥٥٢.

(٥) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٨، والمحرر الوجيز، ص ١١٣٧، والبحر المحيط ٦/ ٢٦.

(٦) الشورى: ٤٥.

(٧) آل عمران: ١١٢.

الكسر شاذة؛ لضعفها لغةً، ولم يقرأ بها أحد من العشرة. ومن القواعد المقررة عند أهل التفسير: أنه يجب «حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ والضعيف والمنكر»(١).

وعليه، **فإن حكم القشيري على قراءة الكسر بالقوة، وأنها لغة في القرآن؛ لموافقتها للرسم، غير صحيح**. والله أعلم.

[(١٠)] قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾(٢).

قال القشيري: «وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ أي: انحروها على هذه الحال، وكذلك هي في مصحفنا على هذا اللفظ، وكذلك قرأها نافع وأهل المدينة، وأبو عمرو بن العلاء وأهل البصرة. قال ابن عباس(٣): ﴿صَوَآفَّۖ﴾: صوافِنْ، قياماً معقولة، وكذلك قال ابن مسعود، وكان يقرأ: (صوافِن)» .

وقال أيضاً: «وقد قُرئت: ﴿صَوَآفَّۖ﴾، وقرئت: (صوافِن)، فمن قرأها (صوافِن) فمعناها: معقولة قائمة على ثلاث، ومن قرأها ﴿صَوَآفَّۖ﴾: قياماً على أربعتها ... والذي يختاره مالك: أن تُنحر قائمةً غير معقولة، فإن تعذّر النحرُ وهي قائمة غير معقولة عَقَلها، فكل ذلك واسع غير محرم؛ لأن مَنْ قرأ ﴿صَوَآفَّۖ﴾ أراد: مصطفّة، ومن قرأ: (صوافن) أراد: معقولة، إلا أن القراءة على لفظ مصحفنا أعم وأصوب؛ إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافنات نعت للخيل، فإذا أُدخلت الإبلُ في ذلك فعلى التشبيه، ولا ضرورة بالناس إليه؛ إذ لم يكن الخط في المصحف على (صوافن)(٤)، وليس يجوز أن يخالف لفظُ المصحف المجتمع عليه برواية. والله أعلم» ا.هـ.

تخريج القراءة:

قرأ الأئمة العشرة: ﴿صَوَآفَّۖ﴾، وهي هكذا في المصحف. وقرأ ابن مسعود ﷺ، وابن عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والأعمش، والضحاك، وأبو جعفر الباقر محمد بن علي،

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٦٩/٢، وقواعد التفسير ٢١٣/١.
(٢) الحج: ٣٦.
(٣) أحكام القرآن للقشيري ١/ ٧٢٤ - ٧٢٥.
(٤) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٥.

والكلبي: (صوافِنَ)[1].

وتوجيه معنى القراءتين هو ما ذكره القشيري: من أن ﴿صَوَآفَّ﴾: قائمة على أربع قوائم غير معقولة، فهي من الاصطفاف، واحدُها: صافّة، قد صَفَّت أيديها. و(صوافن): قائمة على ثلاثٍ معقولة الرابعة، واحدُها: صافِنَة، وتستعمل لما قام على ثلاث، ويُعمل بالإبل هذا عند النحر لئلا تضطرب وتفرّ. والصافِنُ من الخيل[2]: الرافع لإحدى يديه أو إحدى رجليه، من شدةِ فَرَاهَتِه[3] وسرعة عَدْوِه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾.

وعليه، فكل قراءةٍ من القراءتين تدل على طريقةٍ من طرق نحر الإبل، إما قائمة على أربع، أو على ثلاثٍ معقولة الرابعة.

وقد أشار القشيري إلى أن الأصل[4] أن تكون على أربع إلا إذا تعذر ذلك فتعقل الرابعة، وهو مذهب الإمام مالك.

ويلحظ هنا: أن القشيري استدل على مذهبه الفقهي المالكي بالقراءة المتواترة، مقوياً له بها على الأقوال[5] الأخرى التي ذهب أصحابها إلى استحباب نحر الإبل معقولةً وأنه الأصل عندهم.

الحكم على القراءة: قراءة (صوافن) شاذة مخالفة للرسم لا يُقرأ بها، كما أشار القشيري، إلا أن معناها صحيح دلت عليه الآثار المنقولة عن بعض الصحابة في نحر الإبل، فقد روي عن ابن مسعود ﷺ، وابن عمر[6] ﷺ، وابن عباس ﷺ أنهم كانوا ينحرون الإبل قائمةً على ثلاثٍ معقولةً إحدى يديها.

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: «أن القراءات القرآنية يبيّن بعضُها

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢٦، وجامع البيان ١٦/ ٥٥٥، ٥٥٩، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٧٦١، ومختصر في شواذ القرآن، ص ٩٧ – ٩٨، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٨١، والمحرر الوجيز، ص١٣١٣، وشواذ القرآن للكرماني ٢/ ٥٣٣، والبحر المحيط ٦/ ٣٤٢، ومعجم قراءات الصحابة ٢/ ٥٨٦ – ٥٨٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) ص: ٣١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى لسحنون ١/ ٤٨٠، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٤٨.

(٥) انظر الأقوال الأخرى في أحكام القرآن للقشيري ١/ ٧٢٦، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، وذهب الأحناف إلى جواز نحرها باركةً أو قائمةً، وأنه لا فضيلة في ذلك..

(٦) أخرجها الطبري ١٦/ ٥٥٦ – ٥٦٠.

بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»[(١)]، وأنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد»[(٢)].

قال الطبري: «والصواب من القراءة في ذلك عندي: قراءةُ مَن قرأه بتشديد الفاء ونصبها؛ لإجماع الحجة من القَرَأَة عليه، بالمعنى الذي ذكرناه لمن قرأه كذلك»[(٣)].

وعليه، فما حكم به القشيري على القراءة صحيح، كما أن توجيهه لها هو ما نص عليه أهل العلم. والله أعلم.

[(١١)[(٤)]] قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

قال القشيري: «قال أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾: إنما هو (تستأذنوا وتسلموا على أهلها)، وقال: غلط الكاتب.

وقال جماعةٌ من المفسرين: من مجاهد، وعطاء، وغيرهم نحو ذلك. ولم يذكروا: غلط الكاتب.

وقال بعضهم: هو أن يعلم الداخلُ أن المدخولَ عليه لا يكره دخوله.

وهذا أصح في المعنى، أن يكون الاستئناس أَلْيَقَهُ بالمقصود، ومع ذلك فلابد من الاستئذان...».

ثم قال بعد أن دفع روايةَ ابن عباس المذكورة: «ورجع معنى تستأنسوا إلى معنى تستأذنوا؛ لأن الإذن إيناس.

وكلُّ روايةٍ جاءت مخالفةً لمصحفنا رُدَّت على راويها، دون مَنْ حُكي ذلك عنه من الصحابة؛ لأن مَنْ دونه أَولى بالخطأ منه، والصحيح: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾، ومعناه: تستأذنوا، وهو موافقٌ لما قاله جماعةٌ[(٥)] من المفسرين: أن يكون المدخولُ عليه لا يكره دخول المستأذِن عليه. والله أعلم» ا.هـ.

تخريج القراءتين:

قرأ الأئمة العشرة وغيرهم: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾، وهي قراءة أهل الأمصار[(٦)]، كما

(١) قواعد التفسير ١/ ٩٠.
(٢) قواعد التفسير ١/ ٩٢.
(٣) جامع البيان ١٦/ ٥٥٥.
(٤) النور: ٢٧.
(٥) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٤٤٨ - ٤٥٠.
(٦) انظر: المحرر الوجيز، ص ١٣٥٥، والبحر المحيط ٦/ ٤١٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠/ ٢٠٧.

في المصحف.

ويروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وابن عباس رضي الله عنه[2]، وأبي بن كعب رضي الله عنه[3]، والأعمش[4] أنهم قرأوها: (تستأذنوا).

وتوجيه معنى القراءتين: هو ما أشار إليه القشيري: من أن الاستئذان يسبق أولاً، ثم يأتي بعده الاستئناس، بأن يَعْلم المستأذِنُ أن المدخولَ عليه لا يكره دخوله، وإنما يأذن له ويرحّب به؛ إذ إنه قد يَستأذن فلا يُؤذن له، فليس الاستئذان هو مطية الدخول وحده، وإنما لابد من الإذن الدال على الاستئناس، حيث يأنس بإذنهم له في الدخول، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم[5]. ومن هنا جاء التعبير في الآية بالاستئناس؛ لأنه أبلغ من الاستئذان، فهو استئذانٌ وزيادة.

ومن هنا جاء حكم أهل العلم على قراءة (تسأذنوا) بالشذوذ.

الحكم على القراءتين: قراءد ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ متواترة موافقة للرسم، بليغة في الدلالة على المعنى المراد، بينما قراءة: (تستأذنوا) شاذة ومخالفة للرسم، وأضعف في الدلالة على المعنى من ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾، ولم تصح عن ابن مسعود، ولا عن ابن عباس، ولا عن أبي بن كعب رضي الله عنهم.

وقد استشكلها وردَّها القاضي إسماعيل بن إسحاق – صاحب أصل كتاب القشيري–[6].

---

(١) أخرجها عنه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٢٤١، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة وموادة أهل الدين ٦/ ٤٣٧، ح ٨٨٠٠، من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود. وضعفها البيهقي للانقطاع بين النخعي وابن مسعود.

(٢) أخرجها عنه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٢٣٩ – ٢٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة وموادة أهل الدين ٦/ ٤٣٧، ح ٨٨٠١ - ٨٨٠٤، من طرق عن ابن عباس. وأعلّها البيهقي بالاضطراب من الرواة عن ابن عباس. وقال أبو حيان في البحر المحيط ٦/ ٤١٠: (ومن روى عن ابن عباس أن قوله: خطأ أو وهم من الكاتب، وأنه قرأ: (حتى تستأذنوا) فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول). وقال ابن كثير في تفسيره ١٠/ ٢٠٧: (وهذا غريب جداً عن ابن عباس).

(٣) أوردها عنه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٢٤٠ بلا إسناد، وهي ضعيفة لانقطاعها عن أبي بن كعب.

(٤) أخرجها عنه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٢٤٠.

(٥) انظر: جامع البيان ١٧/ ٢٤٦.

(٦) نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٩، قال: «وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن، واستشكله، وكذا طَعَن في صحته جماعةٌ ممن بعده». ا. هـ.

قال ابن عطية[(١)]: «مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها: ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾، وصح الإجماعُ فيها من لدن مدة عثمان رضي الله عنه، فهي التي لا يجوز خلافها، والقراءة (تستأذنوا) ضعيفة، وإطلاق الخطأ والوهم على الكُتَّاب في لفظٍ أجمع الصحابةُ عليه قولٌ لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، والأشبة: أن يقع: (تستأذنوا) على التفسير»[(٢)].

وقال ابن حجر[(٣)]: «ابنُ عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبيّ بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكانت قراءة أبي من الأحرف التي تُركت القراءةُ بها»[(٤)]. وسبق بيان أن القراءة لم تصح عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

وعليه، فما حكم به القشيري على القراءتين صحيح، كما أن توجيهه لهما هو ما نص عليه أهل العلم. **وقد وافق في ذلك مذهب شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق**. والله أعلم.

[(١٢)] قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[(٥)].

قال القشيري: «وهذه الآية تُقرأ بالفتح والكسر، فمن قرأ (أن وهبت) بالفتح فجعله خبراً لامرأةٍ واحدة، ومنهم – وهم أكثر القراء – قرأوها بالكسر ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ يريدون: كل امرأة وهبت، وهذا أحسن، على أن النبي ﷺ لم يقبل موهوبةً إلا واحدة،

(١) هو: أبو محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية المحاربي، الغرناطي، مفسر محدث فقيه مالكي أديب، له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، و«فهرسة» لمروياته وشيوخه. ت: ٥٤١ هـ. (انظر: بغية الملتمس للضبي، ص ٣٣٩ – ٣٤١، رقم ١١٠٣، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص ٦٠ – ٦١، رقم ٤٩)..

(٢) المحرر الوجيز، ص ١٣٥٥.

(٣) هو : الإمام أبو الفضل، أحمد بن علي حجر العسقلاني الشافعي، شيخ الإسلام في الحديث، اجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، ورَبَتْ تصانيفه على المائة والخمسين، ومنها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«لسان الميزان»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، ت: ٨٥٢ هـ ، وأُلّفت في ترجته كتب مفردة، أشهرها: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، لتلميذه الإمام السخاوي. (انظر: النجوم الزاهرة ١٥/ ٥٣٢ – ٥٣٤، والضوء اللامع ٢/ ٣٦ – ٤٠، رقم ١٠٤، وحسن المحاضرة ١ / ٣١٠ – ٣١٢ ، رقم ١٠٢)..

(٤) فتح الباري ١١/ ٩.

(٥) الأحزاب: ٥٠.

وهي من الأزد»[1] ا. هـ.

تخريج القراءتين:

قرأ الأئمة العشرة بكسر الهمزة ﴿إِن وَهَبَتْ﴾، وهي قراءة أهل الأمصار[2].

وقرأ أبي بن كعب ﷺ، والحسن البصري[3]، وعامر الشعبي، وعيسى بن عمر الثقفي، وسلاَّم بفتحها (أَنْ وهبت).

وتوجيه معنى القراءتين: هو ما ذكره القشيري، من أن قراءة الفتح خبرٌ عن الماضي، وهي تلك المرأة التي وهبت نفسَها للنبي ﷺ، والتقدير: لأجل أَنْ وهبت نفسها، أي: لهِبَتِها له نفسَها، فهي خبر عن الماضي، وتكون (أَنْ) تعليليةً لما مضى، بينما قراءة الكسر هي خبر عام، فتشمل كل امرأةٍ وهبت نفسها للنبي ﷺ، قبل نزول الآية[4] أو بعدها، فهي أعم، وتكون (إِنْ) شرطية، أي: إِنْ وهبت نفسها فهي حلال له[5]، ولذا قرأ بها العشرة كلهم.

قال النحاس: «وكَسْرُ (إِنْ) أجمع للمعاني؛ لأنه قيل: إنهن نساء، ولسن واحدةً، وإذا فتح[6] كان المعنى على واحدةٍ بعينها؛ لأن الفتح على البدل من (امرأة)، وبمعنى (لأَنْ)».

الحكم على القراءتين: من خلال ما تقدم تبين تواتر قراءة الكسر، وأنها قراءة أهل الأمصار، وهي أقوى في المعنى، بينما قراءة الفتح شاذة، وإن وافقت الرسم؛ حيث لم يقرأ بها أحد من العشرة، ودلالتها في المعنى أضعف. ومن القواعد المقررة عند أهل التفسير: أنه يجب[7] «حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ والضعيف والمنكر».

قال الطبري: «والقراءة التي لا أستجيز خلافَها في ذلك: كسر الألف؛ لإجماع الحجة من القَرَأَة عليه».

---

(١) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٥٣٢.

(٢) انظر: جامع البيان ١٩/ ١٣٣، والمحرر الوجيز، ص ١٥١٨.

(٣) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ١٨٢، ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٢١، وشواذ القرآن للكرماني ٢/ ٦٤١، والمحرر الوجيز، ص ١٥١٨، ومعجم قراءات الصحابة ٢/ ٧٣٥.

(٤) انظر: جامع البيان ١٩/ ١٣٣، والمحرر الوجيز، ص ١٥١٨.

(٥) معاني القرآن ٢/ ٩٦٦.

(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٦٩/٢، وقواعد التفسير ٢١٣/١.

(٧) جامع البيان ١٩/ ١٣٣.

وعليه، فما حكم به القشيري على القراءتين صحيح، كما أن توجيهه لهما هو ما نص عليه أهل العلم. والله أعلم.

[(١٣)] قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[(١)].

قال القشيري: «وقد قُرئ: (أَثْرَة)، وقرئ: ﴿أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، على معنى: علمٌ يأثرونه عن غيرهم ... ومَنْ قرأ (أَثْرَة) فهو مصدر تَأْثِرَة وتَذْكِرَة، واللغة تحتمل المعنيين جميعاً. قال أبو عبيدة: إثارةٌ: بقيةٌ من علم. وهذا يرجع إلى قول مَنْ قال: إنه يَأْثر علماً[(٢)]، فهو مثل قطعةٍ من العلم، وبقية من العلم، يتقارب المعنى فيهما. والله أعلم» ا. هـ.

تخريج القراءات:

قرأ الأئمة العشرة كلهم: ﴿أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، بالألف، وهي قراءة أهل الأمصار[(٣)].

وقرأ علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس ﷺ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعكرمة، وقتادة، والحسن البصري، وعمرو بن ميمون، والأعمش، وزيد بن علي: (أَثَرَة) بلا ألف، مع فتح الثاء.

وقرأ علي بن أبي طالب ﷺ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقتادة: (أَثْرة) بلا ألف، مع سكون الثاء[(٤)].

وتوجيه معنى القراءات: أن ﴿أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ بالألف، و(أَثَرَة) بلا ألف، مع فتح الثاء: هي من الأَثَر، وهو البقية من الشيء، من قولهم: أَثَرَ الحديثَ يأْثُرُهُ أَثْراً وأَثَرةً وأَثَارةً، ويقولون: هل عندك من هذا أَثَرةٌ وأَثَارةٌ؟ أي: بقية. فمعنى الآية: ائتوني ببقيةٍ من علمٍ على صحة دعوى شرككم بربكم تعالى.

أما قراءة (أَثْرة) بالسكون بلا ألف، فهي من الفَعْلة الواحدة من هذا الأصل، فهي كقولك: ائتوني بخبرٍ واحدٍ، أو حكايةٍ واحدةٍ شاذةٍ على صحة دعوى شرككم

---

(١) الأحقاف: ٤.

(٢) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨.

(٣) انظر: جامع البيان ٢١/ ١١٣، والمحرر الوجيز، ص ١٧٠٦، والبحر المحيط ٨/ ٥٦.

(٤) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٢٦٤، ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٤٠، وشواذ القرآن للكرماني ٢/ ٧٣٣، والمحرر الوجيز، ص ١٧٠٦، والبحر المحيط ٨/ ٥٦، ومعجم قراءات الصحابة ٢/ ٨٦٢.

بربكم، فقد قنعتُ بهذا القَدْر على قلَّته[1]. فهي أبلغ في التقليل من القراءتين الأوليين.

والمعنى فيها كلها: هل عندكم شيءٍ خصَّكم اللهُ به من علمٍ وآثركم به عن غيركم يثبت دعواكم في شرككم به تعالى؟[2]. فهي كما قال القشيري يتقارب المعنى فيها.

الحكم على القراءات: قراءة ﴿أَثَٰرَةٍ﴾ بالألف متواترة عن العشرة، وهي قراءة أهل الأمصار، بينما القراءتان الأخريان: (أَثَرة) بالفتح و(أَثْرة) بالسكون: آحاديتان لا يُقرأ بهما اليوم؛ لخروجهما عن حد التواتر المقصور بالقراءات العشر. وهما وإن ثبتتا عن النبي ﷺ، وتقارَبَ معناهما مع المتواترة إلا أنهما لم يعد يُقرأ بهما، فيستعان بهما في التفسير.

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: «أن القراءات[3] القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة[4]»، وأنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد»[5].

قال الطبري: «والقراءة التي لا أستجيز غيرها: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ بالألف؛ لإجماع قَرَأَة الأمصار عليها»[6].

وعليه، فما وجَّه به القشيري كلا القراءتين اللتين ذكرهما صحيح، وهو ما نص عليه أهل العلم. **إلا أنه لم يشر إلى المتواترة من الآحادية**. والله أعلم.

[(١٤)] قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[7].

قال القشيري: «فأما قراءة مَنْ قرأها (فامضوا إلى ذكر الله) فإنما قصدوا إلى المعنى المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءةً، وليس يجوز أن يغيَّر لفظةٌ مما في المصحف بروايةٍ، وإنما عبَّروا عن المعنى؛ لأن السعي هو العمل. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾[8]، فالسعي: القصد إليها — كما قال الحسن — بالنية والعمل» ا. هـ.

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٢١٢، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٢٦٤.
(٢) انظر: المحرر الوجيز، ص ١٧٠٦.
(٣) قواعد التفسير ١/ ٩٠.
(٤) المرجع السابق ١/ ٩٢.
(٥) جامع البيان ٢١/ ١١٣.
(٦) الجمعة: ٩.
(٧) البقرة: ٢٠٥.
(٨) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٦٩٠.

تخريج القراءتين:

قرأ الأئمة العشرة كلهم: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وهي قراءة أهل الأمصار، كما في المصحف.

وقرأها عمر بن الخطاب ﷺ (١)، وعبدالله بن مسعود ﷺ (٢)، وأبي بن كعب ﷺ (٣)، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وعبدالله بن عباس ﷺ، وعبدالله بن عمر ﷺ، وعبدالله بن الزبير ﷺ (٤)، وأبو عبدالرحمن السلمي (٥)، ومسروق، وطاوس بن كيسان، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأبو العالية الرياحي : (فامضوا إلى ذكر الله).

وتوجيه معنى القراءتين: أنهما بمعنى واحد، وهو الأمر بالتأهُّب والتوجه لأداء الصلاة، وقراءة: (فامضوا) مفسِّرة لقراءة: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾، أي: فاقصدوا واعملوا وتوجهوا، دون الإسراع والعَجَلة التي قد تُتَوهَّم من قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾؛ إذ الأصل في السعي هو الإسراع (٦)، كما في السعي بين العَلَمين في الصفا والمروة، لكن هنا فسَّرتها القراءةُ الأخرى .

وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال (٧): لو قرأتُها ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي، ولكنها (فامضوا إلى ذكر الله) . وهذا يوضح أن السعي في الأصل: الإسراع، لكن دَفَعَت قراءةُ (فامضوا) هذا التوهُّم وأوضحت أن السعي هو: التوجه إلى الصلاة بقَصْدٍ وتأنٍّ.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «قراءةُ من قرأه: (فامضوا إلى ذكر الله) غيرُ

---

(١) أخرجها عنه بأسانيد صحاح: عبدالرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة ٣/ ٢٠٧، ح ٥٣٤٨، ٥٣٥٠، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن، ص ١٩٣ – ١٩٤، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٦٣٨ – ٦٣٩.

(٢) أخرجها عنه بأسانيد صحاح: عبدالرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة ٣/ ٢٠٧، ح ٥٣٤٦، ٥٣٤٩، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن، ص ١٩٤ – ١٩٥، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٦٣٨ – ٦٤١.

(٣) أخرجها عنه بسند صحيح: القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن، ص ١٩٤.

(٤) أوردها عنهم: ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٣٢١ – ٣٢٢، وابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن، ص ١٥٧، والكرماني في شواذ القرآن ٢/ ٨١٤، وانظر: معجم قراءات الصحابة ٢/ ٩٦٣ – ٩٦٥.

(٥) أخرجها الطبري في تفسيره ٢٢/ ٦٣٩.

(٦) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٣٢٢، والمحرر الوجيز، ص ١٨٥٧.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة ٣/ ٢٠٧، ح ٥٣٤٩، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن، ص ١٩٥، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٦٣٩.

منكر؛ لتقارب المعنى فيها وفي قراءة من قرأ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وقد كانوا قبل أن يُجمَع الناسُ على مصحفٍ واحدٍ يختلفُ بعضُ القارئين في هذا وفيما أشبهه، غير أن المعاني تتقارب، وقد روي عن النبي ﷺ أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فَوَسَّع على الناس في اختلافهم بعضَ الألفاظ إذا تقاربت المعاني، فلما جُمع الناسُ على مصحفٍ واحدٍ كانت القراءةُ على ذلك اللفظ»(١) ا. هـ.

الحكم على القراءتين: قراءة ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ متواترة، وبها تقرأ الأمة، وهي هكذا في مصاحفها. أما قراءة (فامضوا) فهي شاذة؛ لمخالفتها رسم المصحف المجمع عليه، ولذا فلا يُقرأ بها، وإنما يستعان بها في التفسير. وقد صحت أسانيدها عن النبي ﷺ، لكن تركها الصحابة رضي الله عنهم حين جمع عثمانُ المصاحف.

ولا يُقال: إنها مما نُسخت تلاوتُه؛ وذلك لما روي عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: لقد توفى اللهُ عمرَ بن الخطاب ﷺ، وما يقرأ هذه الآية التي ذَكَرَ اللهُ فيها الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ إلا (فامضوا إلى ذكر الله)(٢). وروي عن عبدالله بن عمر ﷺ قال أيضاً: ما سمعتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ يقرأها قط إلا (فامضوا)(٣). فلو كانت مما نُسخت تلاوته لترك عمرُ ﷺ القراءةَ بها.

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: «أن القراءات القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»(٤)، وأنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد»(٥).

ومن هنا، فإن اختيار القشيري عدم القراءة بـ (فامضوا)؛ لمخالفتها رسم المصحف صحيح، وهو ما نص عليه أهل العلم، كما أن توجيهه للمعنى صحيح، وهو موافق في هذا لشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق. إلا أن إنكاره أن تكون قراءةً قرأ بها الصحابة عن النبي ﷺ، وحَمْلُه لها على أنها من باب التفسير لا غير؛ ضعيف؛ لثبوتها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، ومخالفتُها لرسم المصحف لا يعني عدم قرآنيتها؛ إذ ليس كل ما خالف رسمَ المصحف لا يعدُّ قرآناً، وإنما ما صح سندُه من ذلك إلى النبي ﷺ، فهو من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، وكان

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ص ٢٠١.
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٦٣٨.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٦٣٩.
(٤) قواعد التفسير ١/ ٩٠.
(٥) قواعد التفسير ١/ ٩٢.

الصحابة يقرأون به، لكن تركوه إجماعاً حين جمع عثمانُ ﷺ المصاحف على حرف قريش وما وافق رسمه من الأحرف الأخرى، ومن هنا تركت الأمةُ القراءة به، وأصبح شاذاً، ويستعان به في التفسير والأحكام. **وهذا ما نصَّ عليه القاضي إسماعيل في كلامه الآنف الذكر.**

وسبق في أول هذا البحث نقلُ نصّوص عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

واختيار القشيري هذا مخالف لاختيار شيخه القاضي إسماعيل الذي أثبت قرآنية (فامضوا إلى ذكر الله). وهذا مما يدل على أن القشيري لم يكن مجرد مختصرٍ لكتاب شيخه، وإنما له نظره الثاقب واجتهاده الخاص. والله أعلم.

[(١٥)] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[(١)].

قال القشيري: «وممن قرأ الآية: (فطلّقوهنّ لقُبُل عدَّتهنّ): ابنُ عمر. رواه مالك وجماعةٌ عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ورواه ابن أيمن وابن جبير عنه.

وقرأ ابن مسعود: (لقُبُل طُهْرهنّ) بغير جماع.

وقرأ ابن عباس: (لقُبُل غدَّتهنّ).

... وهؤلاء كلُّهم وجماعةٌ من المفسرين ممن قرأ كما قرأوا فإنما أرادوها حكماً لا تلاوةً؛ لأن التلاوة على ما بين الدفَّتين، لا يجوز غير ذلك. والمعنى ما قالوه»[(٢)] ا. هـ.

تخريج القراءات:

قرأ الأئمة العشرة كلهم: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهي قراءة أهل الأمصار، كما في المصحف.

وقرأ ابن مسعود ﷺ[(٣)]، وابن عمر ﷺ[(٤)]: (لقُبُل عدتهنّ).

وقرأ ابن عباس ﷺ[(٥)]، ومجاهد[(٦)]: (في قُبُل عدتهن). وكذا قرأها: عثمان ﷺ، وأبي بن كعب ﷺ، وجابر بن عبدالله ﷺ، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، وجعفر

(١) الطلاق: ١.
(٢) أحكام القرآن للقشيري ٢/ ٧١٥ - ٧١٦.
(٣) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٢١ - ٣٢٢، ح ٩٦١٠.
(٤) أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق ٢/ ١٠٢، ح ١٧٢٠.
(٥) أخرجها الطبري في تفسيره ٢٣/ ٢٤ - ٢٥.
(٦) أخرجها الطبري في تفسيره ٢٣/ ٢٥.

ابن محمد: (في قُبُل عدتهن) (١).

وقرأها ابن مسعود ﷺ أيضاً: (لقُبُل طُهرهنّ) (٢).

وتوجيه معنى القراءات: أنها معاً بمعنىً واحدٍ، فاللام في (لعدتهن) و(لقُبُل عدتهنّ) هي لاستقبال عدتهنّ، وذلك للدلالة على أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته فيطلقها في وقتٍ تستقبل وتبدأ عدة الطلاق بعده، بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو إذا استبان حملُها. أما إن طلقها وهي حائض فإن حيضتها تلك لن تكون محسوبةً في العدة (٣)، ولن تحصيها من القروء الثلاثة (٤)، وإنما ستنتظر حيضةً قادمة أو طهراً قادماً فتبدأ منه باحتساب العدة وإحصائها، وهذا فيه ضرر على المرأة وإطالةٌ للعدة عليها، فحرَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ (٥).

فآلت القراءاتُ إلى معنىً واحد.

الحكم على القراءات:

أما قراءة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فهي متواترةٌ موافقةٌ لرسم المصحف، وبها تقرأ الأمة، وبقية القراءات: (لقُبُل عدتهنّ)، و(في قُبُل عدتهنّ)، و(لقُبُل طُهرهنّ)، كلها شاذة؛ لمخالفتها رسم المصحف المجمع عليه، وهي وإن صحت عن النبي ﷺ، إلا أنها آحادية، وقد ترك الصحابة رضي الله عنهم القراءةَ بها منذ جمع عثمان ﷺ للمصاحف، فلا يُقرأ بها، وإنما يستعان بها في التفسير وبيان الحكم.

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: «أن القراءات القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواء كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة» (٦)، وأنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد» (٧).

---

(١) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٣٢٣، ومختصر في شواذ القرآن، ص ١٥٨، وشواذ القرآن للكرماني ٢/ ٨٢٣، والمحرر الوجيز، ص ١٨٦٦ومعجم قراءات الصحابة ٢/ ٩٧٣ - ٩٧٤.

(٢) أوردها ابن عطية في المحرر الوجيز، ص ١٨٦٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٨/ ٢٧٨.

(٣) عند مَنْ يرى أن القروء هي الحِيَض.

(٤) عند مَنْ يرى أن القروء هي الأطهار.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٣/ ٢٢، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ٢/ ٣٢٣، والمحرر الوجيز، ص ١٨٦٦، والبحر المحيط ٨/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٦) قواعد التفسير ١/ ٩٠.

(٧) قواعد التفسير ١/ ٩٢.

ومن هنا، فإن اختيار القشيري عدم القراءة بما خالف رسم المصحف من هذه القراءات صحيح، وهو ما نص عليه أهل العلم، وموافق لمنهج شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في مثل ذلك، كما أن توجيهه للمعنى صحيح أيضاً. إلا أن إنكاره أن تكون قراءةً قرأ بها الصحابة عن النبي ﷺ، وحَمْلُه لها على أنها من باب التفسير لا غير، هو جارٍ على منهجه في إنكار قرآنية كل ما خالف الرسم، وهو قول ضعيف؛ لثبوت هذه القراءات عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، ومخالفتُها لرسم المصحف لا يعني عدم قرآنيتها؛ إذ ليس كل ما خالف رسمَ المصحف لا يعدُّ قرآناً، وإنما ما صح سندُه من ذلك إلى النبي ﷺ، فهو من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، وكان الصحابة يقرأون به، لكن تركوه إجماعاً حين جمع عثمانُ ﷺ المصاحف على حرف قريش وما وافق رسمه من الأحرف الأخرى، ومن هنا تركت الأمةُ القراءة به، وأصبح شاذاً، ويستعان به في التفسير والأحكام.

وسبق في أول هذا البحث نقلُ نصوص عن القاضي إسماعيل وشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

واختيار القشيري هذا مخالف لاختيار شيخه القاضي إسماعيل الذي يثبت قرآنية ما خالف رسم المصحف مما صح سنده، وأنه من الأحرف السبعة – وسبق نصُّ كلامه في الاختيار السابق (١٤) –، وهذا مما يدل على أن القشيري لم يكن مجرد مختصرٍ لكتاب شيخه، وإنما له نظره الثاقب واجتهاده الخاص. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فأحمد الله تعالى على تيسيره إتمامَ هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به.

وقد حوى هذا البحث مقدمةً، وتمهيداً: أوجزتُ فيه تعريفاً بالإمام القشيري، وكتابه. وفصلين، أولهما: في بيان منهج القشيري في القراءات، وثانيهما: في دراسة اختياراته في القراءات، ثم خاتمة للبحث.

ومن خلال هذا التجوال في منهج القشيري واختياراته في القراءات القرآنية، **فإن الباحث قد توصل إلى نتائج أهمها:**

١/ أهمية كتاب القشيري (أحكام القرآن) عموماً؛ لما يحويه من نفائس في علوم شتى، منها القراءات القرآنية.

٢/ عناية القشيري بالقراءات القرآنية، سواء كان لها تعلق بالأحكام أم لا، ومن هنا نجده أورد بعض القراءات ووجَّهها وإن لم تتعلق بأحكام فقهية.

٣/ بلغ عدد اختيارات القشيري في القراءات: ١٥ اختياراً.

٤/ تميُّز القشيري في توجيه القراءات، وغالب ما وجه به تلك القراءات التي أوردها هو ما نصَّ عليه أهل العلم.

٥/ عناية القشيري بالترجيح بين القراءات، تبعاً للمعنى، وقد بلغ عدد القراءات التي رجح بينها لعلة المعنى: ٧ قراءات، هي الاختيارات (١، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١).

٦/ ظهور أثر مذهبه الفقهي المالكي على بعض اختياراته في القراءات، كما في قراءة (صوافن) حين ردها، (الاختيار رقم ١٠).

٧/ تمسُّك القشيري بوجوب اتباع رسم المصحف المجمع عليه، وردِّ القراءات المخالفة له، وهو ما عليه أهل الإسلام، كما في الاختيارات (١، ٦، ١٠، ١١، ١٤، ١٥). وهو مذهب إسماعيل القاضي أيضاً.

٨/ لم يظهر للباحث ميلُ القشيري إلى اختيار قراءة إمامٍ بعينه من السبعة أو غيرهم،

وتقديمه لقراءته على غيره، فنجده مرةً رجح قراءة أبي عمرو البصري والعراقيين، حيث قال عن أبي عمرو: «وهو أعلم القراء باللغة» (الاختيار ٢)، ومرةً قراءة نافع المدني (الاختيار ٧)، رغم أن القشيري عراقي، ومع ذلك قد قدَّم قراءةَ أهل المدينة، وهذا يوضح أن ترجيحه لقراءةٍ على أخرى إنما هو وفقاً للمعنى.

٩/ لم تظهر للباحث القراءةُ التي كان القشيري يقرأ بها من القراءات العشر؛ إذ إنه رجح قراءات مختلفة عنهم. كما أنه لم يكن للقشيري اختيارٌ خاص في القراءة اشتهر به، ورُوي عنه، ولم يكن معدوداً من أئمة القراءات الأعلام.

١٠/ من قواعد منهج القشيري: إنكارُ القراءة المخالفة لرسم المصحف، وحمْلُها على التفسير لا غير، فلا يقرّ بقرآنيتها، وهو منهج ضعيف، ومخالف لما ذهب إليه شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، كما في الاختيارين (١٤، ١٥)، وقد بيَّن الباحثُ الردَّ عليه في مقدمة البحث وثناياه.

١١/ لم يَخْلُ اختيارٌ للقشيري في القراءات من توجيهٍ للمعاني، مما يدل على تمكنه من توجيه القراءات.

١٢/ ظهر تأثرُ القشيري باختيارات شيخه القاضي إسماعيل في موضعين اثنين، هما الاختياران (١١، ١٤)، وبقية الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قول وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل.

١٣/ ظهرت مخالفةُ القشيري لشيخه القاضي إسماعيل في إثبات قرآنية: (فامضوا إلى ذكر الله)، فالقاضي إسماعيل أثبت كونها قرآناً، بينما القشيري نفى ذلك، وحملها على التفسير لا غير، كما في الاختيار (١٤).

١٤/ ظهر للباحث صحةُ اختيار القشيري في ٩ اختيارات هي (١، ٤، ٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، بينما ظهر له ضعف اختياره في ٦ اختيارات هي (٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩).

١٥/ قد يرجح القشيري قراءةً متواترةً على أخرى، مضعفاً المرجوحة عنده؛ لعلةٍ ما، كما في الاختيارات (٢، ٣، ٥، ٧، ٨)، وهذا منهجٌ لبعض العلماء قديما (الترجيح بين القراءات المتواترة)، لكنه ليس منهجاً قويماً؛ حيث لا يجوز ردُّ قراءة متواترة.

١٦/ لم يشر القشيري إلى آجادية بعض القراءات، وذلك في ٣ مواضع، هي

الاختيارات (٨، ٩، ١٣)، وإنما وجّه القراءات كلها مساوياً بينها، بينما الأمر خلاف ذلك، حيث إن بعضها متواتر وبعضها آحاد. وأشار إلى تواتر قراءةٍ وآحادية الأخرى في الاختيار (١٢).

١٧/ قد يذكر القشيري قراءةً تخالف الرسم ولا ينبِّه إلى ذلك، كما في الاختيار (٤).

١٨/ أثبت القشيري صحةَ بعض القراءات لغةً، لكن تبين للباحث أن ذلك غير صحيح، وذلك في الاختيار (٩).

أما أهم توصيات الباحث فهي:

١/ المزيد من العناية بكتاب القشيري باعتباره أقدم كتاب كامل مطبوع في أحكام القرآن.

٢/ المزيد من العناية باختيارات القشيري التي لم تُدْرَس بعد، كاختياراته في النسخ، والعام والخاص، والكليات، وغيرها من أبواب علوم القرآن التي لم تُدرَس بعدُ.

٣/ جمع اختيارات القاضي إسماعيل في القراءات، وموازنتها باختيارات القشيري، وقد قام الباحث بذلك في المواضع محل الدراسة فقط، والحاجةُ قائمةٌ لمزيدٍ من التوسع في ذلك.

وختاماً، فهذا جهدُ المقلّ، فما كان منه صواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفاراً.

سائلاً الله تعالى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن معاني القراءات**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت: د. محيي الدين رمضان، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق: سوريا.
٢. **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، لأحمد بن محمد البنا، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، ط: ١/ ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.
٣. **الأجوبة العلمية على أسئلة ملتقى أهل التفسير**، للدكتور غانم قدوري الحمد، ط: ١/ ١٤٢٨هـ، دار عمار، عمان: الأردن.
٤. **أحكام القرآن**، لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥. **أحكام القرآن**، للجصاص، أبي بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي – القطعة الموجودة من الكتاب–، ت: عامر حسن صبري، ط: ١/١٤٢٦هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.
٧. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.
٨. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.
٩. **الاختيار عند القراء: مفهومه، ومراحله، وأثره في القراءات**، للدكتور أمين بن إدريس فلاته، ط:١/ ١٤٣٦هـ، من إصدارات كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، الرياض.
١٠. **الاختيار في القراءات: منشؤه ومشروعيته**، وتبرئة الإمام الطبري من تهمة

إنكار القراءات المتواترة، للدكتور/ عبدالفتاح إسماعيل شلبي، ط: ١/ ١٤١٧هـ، من مطبوعات: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١١. **اختيارات الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري في علوم القرآن**، جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عادل بن عبدالعزيز الجيفي لقسم الدراسات الإسلامي بجامعة الملك سعود، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

١٢. **اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير، جمعاً ودراسة**، للدكتور: عادل بن عبدالعزيز الجليفي، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦ – ١٤٣٧هـ.

١٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: ١/ ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٤. **إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه**، رسالة دكتوراة للباحث/ جمال عزُّون، إشراف: أ.د/ فيحان بن شالي المطيري. كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

١٥. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر أبي الفاضل أحمد بن علي العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان؛ تصوير عن الطبعة: ١، الشرفية: مصر، ١٣٢٧هـ.

١٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة.

١٧. **إعراب القراءات الشواذ**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبُري، ت: محمد السيد أحمد عزوز، ط: ١/ ١٤١٧هـ، عالم الكتب بيروت: لبنان.

١٨. **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت: د/ محمد أحمد قاسم، ط: ١/ ٢٠٠٤، مكتبة الهلال، بيروت: لبنان.

١٩. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط ٥/ ١٩٨٠م، دار العلم للملايين.

٢٠. الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة، لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف، ت: د. حاتم صالح الضامن، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار نينوى، دمشق: يوريا.

٢١. **الأم**، للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود ممطرجي، ط: ١/ ١٤١٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٢. **الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد**

الأزدي مولاهم البصري، ثم البغدادي، جمع وترتيب: د/ سليمان بن عبد العزيز العريني، ط: ١ / ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد: الرياض.

٢٣. **إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن =** التبيان في إعراب القرآن.

٢٤. **إنباء الغُمُر بأبناء العُمُر،** لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، طبع بإشراف د/ محمد عبد المعيد خان، ط: دائرة المعارف العثمانية: الهند، تصوير: دار الكتب العلمية، ط: ٢/ ١٤٠٦هـ.

٢٥. **الإنباه على قبائل الرواة،** لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي القرطبي، ت: إبراهيم الأبياري، ط ١ / ١٤١٥ هـ، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان.

٢٦. **الأنساب،** لأبي سعد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني، تقديم: محمد أحمد حلاق، ط١/١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٢٧. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** (تفسير البيضاوي) أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، ط: ١/ ٢٠٠١م، دار صادر، بيروت: لبنان.

٢٨. **إيضاح الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل،** لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، ط: ١/ ١٣٩٠هـ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٩. **بحر العلوم،** لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، ط ١/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٠. **البحر المحيط،** لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين، ط ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣١. **البداية والنهاية،** لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، ت: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط ٢ / ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب: الرياض.

٣٢. **البرهان في علوم القرآن،** لبدر الدين: محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٣/ ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٣٣. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،** لأحمد بن يحيى الضبي، ت: د/ روحية عبد الرحمن السويفي، ط ١/ ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٤. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان.
٣٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، ط١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
٣٦. **تاريخ الإسلام**، للذهبي: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، ت: د/ عمر عبدالسلام تدمري، ط ٣ / ١٤٢٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.
٣٧. **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر ط ٣ / ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.
٣٨. **تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: ١/ ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٣٩. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ٢/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٤٠. **التبيان في إعراب القرآن**، ويسميه بعضهم: (إملاء ما مَنَّ الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبُري، ط: ١، بيت الأفكار الدولية، عمان: الأردن.
٤١. **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون: تونس.
٤٢. **تذكرة الحفاظ**، للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: دار الفكر العربي: بيروت لبنان.
٤٣. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى البستي، ت: محمد بن شريفة وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.
٤٤. **ترجيحات الزركشي في علوم القرآن: عرضاً ودراسة** ، لغانم بن عبد الله الغانم، ط: ١ / ١٤٣٠هـ، دار كنوز إشبيليا: الرياض.
٤٥. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط: ١ / ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٤٦. **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ط١/١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٤٧. **تفسير الإمام مجاهد بن جبر**، ت: د/ محمد عبد السلام أبو النيل، ط: ١/١٤١٠هـ، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر: مدينة نصر.

٤٨. **تفسير التستري**، أبي محمد سهل بن عبدالله التستري، جمع وتعليق: محمد باسل عيون السود، ط: ١٤٢٨/٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٤٩. **تفسير الراغب الأصفهاني**، أبي القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل (من أول آل عمران إلى آية، ١١٣ من سورة النساء)، ت: د/ عادل بن علي الشدي، ط: ١٤٢٤/١هـ، مدار الوطن: الرياض.
٥٠. **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، لابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، ط: ٣/ ١٤٢٤هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة.
٥١. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: مصطفى السيد وآخرين، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب: الرياض.
٥٢. **تفسير القرآن**، لأبي المظفر السمعاني: منصور بن محمد التميمي المروزي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، ط: ١/ ١٤١٨هـ، دار الوطن: الرياض.
٥٣. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: عماد زكي البارودي، ط: ٢٠٠٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر.
٥٤. **تفسير غريب القرآن**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت: إبراهيم محمد رمضان، ط١/١٤١١هـ، مكتبة الهلال، بيروت: لبنان.
٥٥. **تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**، ت: عبد الله محمود شحاته، ط: ١٤٢٣/١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٥٦. **تقريب التهذيب**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني، ت: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، ط: ٢/ ١٤٢٣هـ، دار العاصمة: الرياض.
٥٧. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط ١/ ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
٥٨. **تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة)**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: رياض زكي قاسم، ط ١ / ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت: لبنان.
٥٩. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١/ ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت: لبنان.
٦٠. **التيسير في القراءات السبع** (كتاب التيسير في القراءات السبع)، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، عناية: أوتويرتزل، ط: ٢/ ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، معتمدة على طبعة: جمعية المستشرقين الألمانية، ١٩٣٠م.
٦١. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت:

عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، عالم الكتب: الرياض.
٦٢. **جامع البيان في القراءات السبع**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ت: عبدالرحيم الطرهوني، ود. يحيى مراد، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، دار الحديث: القاهرة: مصر.
٦٣. **الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١/١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
٦٤. **الجامع لشعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١/١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٦٥. **الجدول في إعراب القرآن الكريم وصرفه وبيانه**، لمحمود صافي، ط: ١، دار الرشيد، دمشق: سوريا.
٦٦. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للحميدي: أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح، ط: ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
٦٧. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٦٨. **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط٤/١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٦٩. **الحجة للقراء السبعة**، أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبوبكر بن مجاهد، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، ت: كامل مصطفى الهنداوي، ط١/١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٧٠. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: خليل منصور، ط: ١ / ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٧١. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد، المعروف بالسمين الحلبي، ت: د/ أحمد بن محمد الخراط، ط: ٢/ ١٤٢٤هـ، دار القلم، دمشق: سوريا.
٧٢. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ت: نجدت نجيب، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
٧٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني،

ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند ١/ ١٣١٣هـ - ١٣٤٩هـ، مصورة، عناية وتصحيح: عبد الرحمن اليماني، وهاشم الندوي وآخرين.
٧٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي: إبراهيم بن نور الدين، ت: مأمون محيي الدين الجنان، ط: ١/ ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٧٥. **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د/ عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية.
٧٦. **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**، لعز الدين أبي محمد عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، ت: أ.د/ عبد الملك بن دهيش، ط: ١/ ١٤٢٩هـ، توزيع: مكتبة الأسدي: مكة المكرمة. وأخرى: الجزء المفقود (المقدمة، الفاتحة، البقرة، أول آل عمران)، ت: أ.د. عبدالملك بن دهيش، ط١/١٤٣٤هـ.
٧٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي البغدادي، ضبط: علي عبد الباري عطية، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٧٨. **الروضة في القراءات الإحدى عشرة**، لأبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم البغدادي، ت: د. مصطفى عدنان سلمان، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧٩. **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط:١/١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٨٠. **السبعة في القراءات (كتاب السبعة في القراءات)**، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، ت: د. شوقي ضيف، ط٣، دار المعارف: القاهرة: مصر.
٨١. **سنن ابن ماجة**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.
٨٢. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٢/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.
٨٣. **سنن الترمذي**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.
٨٤. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط: ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن: الهند، من عام ١٣٤٦ - ١٣٥٧هـ، تصحيح وعناية: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، تصوير: دار المعرفة،

بيروت: لبنان.
٨٥. **سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.
٨٦. **سنن سعيد بن منصور**، ت: د/ سعد بن عبد الله الحميّد، ط: ٢/ ١٤٢٠هـ، دار الصميعي: الرياض.
٨٧. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط: ٤/ ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
٨٨. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٨٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٩٠. **شواذ القرآن واختلاف المصاحف**، للدكتور/ الوافي الرفاعي البيلي، ط: ١/ ١٤٣٦هـ، المكتبة العصرية، المنصورة: مصر.
٩١. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: شهاب الدين أبو عمرو، ط: ١/ ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.
٩٢. **صحيح البخاري**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ط: ٢/ ١٤١٩هـ، دار السلام: الرياض.
٩٣. **صحيح مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبي الحسين، ط: دار السلام: الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
٩٤. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: ١/ ١٤١٢، دار الجيل، بيروت: لبنان.
٩٥. **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، ت: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، ط٢/١٤١٣هـ، دار هجر، الجيزة: مصر.
٩٦. **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ٢/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٩٧. **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط: ١/ ١٤١٧هـ، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.
٩٨. **طبقات المفسرين**، للداودي: محمد بن علي، ت: عبد السلام عبد المعين، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٩٩. **طبقات المفسرين**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: علي محمد عمر:

تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة: مصر.
١٠٠. **العبر في خبر من غبر**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٠١. **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط٢/١٤٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
١٠٢. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد، ت: ج. برجستراسر، ط: ٣/ ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٠٣. **غريب القرآن**، لأبي بكر بن محمد بن عبدالعزيز السجستاني، ت: أحمد عبدالقادر صلاحبة، ط١/١٩٩٣م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا: دمشق.
١٠٤. **غريب القرآن**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي، جمع وترتي: محمد مجلي ربابعة، ط١/٢٠١٠م، دار ورد الأردنية: عمّان.
١٠٥. **الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني**، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٠٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: السلفية، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة.
١٠٧. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت: لبنان، تصوير: دار عام الكتب: الرياض ١٤٢٤هـ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.
١٠٨. **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، للدكتور محمود حامد عثمان، ط: ١/١٤٢٣هـ، دار الزاحم، الرياض.
١٠٩. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، تعليق: أبي الوفاء نصر الهوريني، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١١٠. **القطع والائتناف**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت: د. عبدالرحمن المطرودي، ط١/١٤١٣هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
١١١. **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دارسة نظرية تطبيقية، للدكتور: حسين بن علي الحربي، ط: ١/ ١٤١٧هـ، دار القاسم: الرياض.
١١٢. **قواعد التفسير**، جمعاً ودراسة، للدكتور: خالد بن عثمان السبت، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار ابن عفان، القاهرة: مصر.

١١٣. **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير الجزري: أبي الحسن علي بن محمد، مراجعة: محمد يوسف الدقاق، ط: ١ / ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١١٤. **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد أعلى بن علي التهانوي، ط: دار صادر، بيروت: لبنان.
١١٥. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لمحمود بن عمر الزمخشري، ضبط: مصطفى حسين أحمد، ط: دار الكتاب العربي: بيروت: لبنان.
١١٦. **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، ت: د. محيي الدين رمضان ط٥/١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
١١٧. **الكشف والبيان في تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: سيد كسروي حسن، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١١٨. **الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢/١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
١١٩. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي «الخازن»، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، ط: ١/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٢٠. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الجزري، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: ١ / ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٢١. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط٣/٢٠٠٤م، دار صادر، بيروت: لبنان.
١٢٢. **المبسوط في القراءات العشر**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، ت: جمال الدين محمد شرف، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، دار الصحابة، طنطا: مصر.
١٢٣. **المبسوط**، لأبي بكر حمد بن أحمد السرخسي الحنفي، ت: محمد حسن الشافعي، ط١/١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٢٤. **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ت: محمد فؤاد سزكين، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر.

١٢٥. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط: ١/ ١٣٩٨هـ، (مصورة).
١٢٦. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، لأبي الفتح عثمان بن جني الأزدي، ت: علي النجدي ناصف، ود/ عبد الحليم النجار، ود/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، وزارة الأوقاف: مصر.
١٢٧. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.
١٢٨. **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني، ت: ج. برجستراسر، وآثر جفري، عالم الكتب، بيروت: لبنان.
١٢٩. **المدرسة البغدادية للمذهب المالكي**، نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها، د/ محمد العلمي، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس: المغرب.
١٣٠. **المدرسة المالكية العراقية**، للدكتور: حميد لحمر، بحث مقدم لمؤتمر (القاضي، عبد الوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي: ١٤٢٤هـ.
١٣١. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، ط١/١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.
١٣٢. **المذهب الحنبلي**، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١/١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
١٣٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ضمن مشروع: الموسوعة الحديثة، تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط: ٢/ ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله.
١٣٤. **المصاحف** (كتاب المصاحف)، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، ت: محمد بن عبده، ط: ٢/ ١٤٢٤هـ، دار الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
١٣٥. **مصطلحات علم أصول الفقه**، للدكتور خلف بن محمد المحمد،

ط:١/١٤٢٥هـ، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان.
١٣٦. **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، ط: ١/١٤٢٧هـ، دار القبلة: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق.
١٣٧. **المصنف**، لأبي بكر، عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.
١٣٨. **معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وآخرين، الإصدار الثاني، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار طيبة: الرياض.
١٣٩. **معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّري الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.
١٤٠. **معاني القرآن**، لأبي جعفر أحمد النحاس، ت: يحيى مراد، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة: مصر.
١٤١. **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، ط: ٣/ ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.
١٤٢. **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار إحياء التراث العربي.
١٤٣. **معجم القراءات القرآنية، مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء**، للدكتور/ أحمد مختار عمر، ود. عبدالعال سالم مكرم، ط٣، ١٩٩٧م، عالم الكتب، بيروت: لبنان.
١٤٤. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢/ ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٥. **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
١٤٦. **معجم قراءات الصحابة**: جمع وترتيب وضبط وتوثيق، للدكتور/ الوافي الرفاعي البيلي، ط: ٢/ ١٤٣٦هـ، المكتبة العصرية، المنصورة: مصر.
١٤٧. **معجم لغة الفقهاء (عربي، إنجليزي، فرنسي)**، للدكتور/ محمد رواس قلعجي وآخرين، ط٢/١٤٢٧هـ، دار النفائس، بيروت: لبنان.
١٤٨. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبدالله البكري الأندلسي، ت: جمال طلبة، ط١/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٤٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط١/١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
١٥٠. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للذهبي: شمس الدين محمد

بن أحمد بن عثمان، ت: د/ طيار آلتي قولاج، ط: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي: إستانبول، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٥١. **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط٣/١٤١٧هـ، دار عالم الكتب: الرياض، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٥٢. **مفاتيح الغيب = (التفسير الكبير** ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: عماد زكي البارودي، ط: ٢٠٠٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر.

١٥٣. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، ضبط: هيثم طعمي، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٥٤. **مفهوم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين**، للدكتور بشير مهدي الكبيسي، ط:١/١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٥. **المكتفَى في الوقف والابتدا**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ت: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار عمار، الأردن: عمان.

١٥٦. **منار الهدى في بيان الوقف والابتدا**، لأحمد بن محمد الأشموني، تعليق: شريف أبو العلا العدوي، ط: ٢/ ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٧. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي**، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٨. **منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره**، رسالة ماجستير، للباحث: زيد بن علي مهارش، كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.

١٥٩. **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، من القرن الأول إلى المعاصرين**، مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، إعداد: وليد الزبيري، وإياد القيسي، وآخرين، ط: ١ / ١٤٢٤هـ، منشورات مجلة الحكمة، رقم (١).

١٦٠. **الموطّأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، ط١/١٤١٦هـ، دار الغرب، بيروت: لبنان.

١٦١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبوسنة،

ط: ١/ ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٦٢. **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك،** لأبي جعفر النحاس، ت: د. سليمان اللاحم، ط: ١/ ١٤٣٠هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٦٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط: ١٣٨٣ / ١٩٦٣م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصورة عن ط: دار الكتب المصرية.
١٦٤. **النشر في القراءات العشر،** لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، تعليق: جمال الدين محمد شرف، ط: ١، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.
١٦٥. **النكت والعيون،** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
١٦٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: بيت الأفكار الدولية، عمّان: الأردن.
١٦٧. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،** لأبي محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، ت: د. محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.
١٦٨. **الهداية إلى بلوغ النهاية،** لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، حقق في مجموعة رسائل جامعية، مراجعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: ١/ ١٤٢٩هـ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
١٦٩. **هدية العارفين،** أسماء المؤلفين، آثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: ١٩٥١م، وكالة المعارف الجليلة: إستانبول، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
١٧٠. **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط١/١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.